الضبعان وشركاه
بالتعاون مع
إيفرشيدس سذرلند (الدولية) ال ال بي

جائحة كورونا (COVID 19)
قوة قاهرة أم ظرف طارئ

المملكة العربية السعودية
21 مايو 2020

مقدمة

يهدف هذا المقال إلى تناول الآثار القانونية الأكثر شيوعاً والناتجة عن تفشي فايروس كورونا ("**الجائحة**")، على الجهات الحكومية والخاصة التي تباشر عملها في المملكة العربية السعودية ("**المملكة**").

وسيتناول هذا المقال نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور الشريعة كما يفسرهما القضاة في المملكة كمحاولة للوصول إلى عرف قضائي محل استدلال أخذًا في الاعتبار أن التشريع في المملكة لا يتبع مسلك السوابق القضائية. ثم سنحدد الأسس التي من الممكن الاستناد عليها في سبيل تحديد عما إذا كانت الجائحة تعد قوة قاهرة أم ظرف طارئ. وأخيراً سنشرح تطبيقات آثار الجائحة على جوانب قانونية مختلفة في المملكة.

وينبغي التنويه على أن الآراء المذكورة في هذا المقال قابلة للتعديل إذ أن الجائحة في حالة تطور مستمر ويتبعها كذلك تطور البيئة التشريعية في المملكة.

1. التعريف بالموقف النظامي بالمملكة

النظام الذي يحكم المعاملات المدنية والتجارية في المملكة هو مبادئ الشريعة التي تعد غير مقننة بمجموعة موحدة من المبادئ، وكما جاء في النظام الأساسي للحكم في المادة (7) بأن مصادر التشريع في المملكة هي القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان يستنبط منهما المبادئ والأحكام عبر تفسيرات وتعاليم الفقهاء.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح في القرآن أو السنة؛ فإن نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة الناتجة عن الجوائح لها تأسيس في الشريعة لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في فترة انتشار وباء الطاعون: *"إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"*[1].

هذا الحديث والقاعدة الفقهية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة *"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"*[2] وضعا المبادئ الأساسية للفقهاء وأعطى المجال لتبني كل من نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة في تعاليمهم والتي تبناها بعض من قضاة المملكة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نظريتين القوة القاهرة والظروف الطارئة تم النص عليهما في أنظمة موضوعية مختلفة بالمملكة سيتم بيانها أدناه. إلا أن هذه التعريفات تنطبق فقط على العقود والحالات التي تحكمها تلك الأنظمة الموضوعية والتي نظمت مجالات بعينها فلا يمكن تطبيقها على عقود مختلفة.

1.1 القوة القاهرة

نظرية القوة القاهرة في الشريعة ترتكز على نظرية تحمُل التبعة، أي عندما لا يمكن الوفاء بواحد أو أكثر من الالتزامات المترتبة بموجب العقد. وبناءً عليه يمكن تعريفها بأنها: *"كل مشقة لم يكن من الممكن توقعها ولا يمكن تجنب وقوعها ويقع أثرها على محل العقد مما يجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلاً"* [3].

اضافةً لما سبق، صنّف فقهاء الشريعة الواقعة كقوة قاهرة بشرط أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً لسبب خارجي.

وتفسير القوة القاهرة كجائحة اعتمد من قبل بعض القضاة في المملكة. على سبيل المثال القضية رقم 4241/1/ف عام 1429هـ، في هذه القضية ذكر المدعى عليه بدفاعه أن إنفلونزا الطيور جائحة تؤدي إلى تدمير البضائع ومن ضمنها بيض الدجاج الذي استلمه، وأنه لا يجب عليه دفع ثمنه لذلك.

وعرفت المحكمة الجائحة بأنها مرض يصيب المحاصيل ويؤدي إلى هلاكها دون تدخل بشري مثل القحط والبرد. واعتمدت المحكمة كذلك على ما جاء في نيل الأوطار الشوكاني ص(967) حينما أورد حديث جابر رضي الله عنه *"أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح"* وفي لفظ مسلم *"أمر بوضع الجوائح"* وفي لفظ أخر *"لو بِعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ"*[4].

وتوصلت المحكمة إلى قرارها بعد أن حددت عما إذا كان المدعي قد تسلم البضائع قبل أو بعد هلاكها، إذ أن المدعى عليه تسلم البضائع في حالة جيدة وهلكت عقب مرور عام من تاريخ تسليمها له، وعليه قررت المحكمة الزام المدعى عليه بدفع قيمة البضائع.

وتكون نتيجة القوة القاهرة عامةً هي إنهاء العقد كلياً أو جزئياً في حالة أن كان من الممكن فصل الالتزام المستحيل تنفيذه عن سائر التزامات العقد.

1.2 الظروف الطارئة

مفهوم الظروف الطارئة مشتق من مفهوم العُذر في المذهب الحنفي وهي الحالة التي يرتب فيها الوفاء بالالتزام التعاقدي من قبل أحد الأطراف إلى قدر كبير من المشقة على ذات الطرف. وعليه يمكن تعريف هذه النظرية بالضرر الاستثنائي الذي لا يمكن دفعه ولا يتوقع حدوثه والذي يلحق أحد أطراف العقد عند تنفيذه لالتزامه.

هذا المفهوم للظروف الطارئة تم اعتماده من قبل بعض القضاة في المملكة في عدة قضايا. نذكر منها القضية رقم 1/1885/س عام 1425هـ. حيث تم تصنيف حمى الوادي المتصدع في هذه القضية على أنها وباءً والذي اعتبره القاضي كظرف طارئ وحكم برد مبلغ غرامة التأخير التي فرضها أحد الطرفين بموجب العقد. مع العلم أن التدابير التي اتخذتها حكومة المملكة خلال تفشي الحمى – والتي تم اعتبارها حالة ظروف طارئة من قبل هذا القضاء - لا تقارن بالتدابير التي تتخذها المملكة في الوقت الحالي لمواجهة الجائحة. حيث أعلن خادم الحرمين

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، برقم: (5729)، ومسلم في صحيحه، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم: (2218). خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

[2] د. مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص218، دار التحبير 2018م، الطبعة الثالثة.

[3] د. خالد بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة مقارنة ، ص2 ، 2005.

[4] الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 1553 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

الشريفين خلال خطابة الذي بُث على التلفاز مساء 19 مارس 2020م أن المملكة والعالم يمرون بأيام عصيبة وأننا سنواجه صعوبات أكثر في الأيام القادمة، وعليه من الممكن استنتاج أن الجائحة تمثل حالة ظروف طارئة بالنظر إلى الاحتياطات الصارمة التي اتخذتها الحكومة مباشرة بعد خطاب خادم الحرمين الشريفين بحظر السفر والتجول.

وتختلف الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة بين تعليق الالتزامات، وتقسيم الضرر على الأطراف أو حتى إنهاء التعاقد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود شرط القوة القاهرة في العقد فتتمتع المحكمة في المملكة بالسلطة التقديرية لتقرير أن الجائحة تمثل قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو ليس لها أي تأثير على العقد مطلقاً. علاوة على ذلك؛ يتمتع القضاء بالمملكة أيضًا بسلطة تقديرية حول كيفية تقسيم العبء الناشئ بين أطراف العقد المتأثر بالجائحة. وفي جميع الحالات نتوقع أن ينظر القضاء في بعض أو كل العوامل التالية - من بين عوامل أخرى - عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الجائحة هي قوة قاهرة، أو ظرف طارئ، أو لا أثر لها على الإطلاق:

- هل هناك نظام أو لائحة أو بند تعاقدي واضح ومحدد ينظم مثل هذا الموقف؟
- هل تؤثر على العقد كاملاً أم لا؟
- هل تؤثر على العقد قبل بداية سريانه أم أثناء تنفيذه؟
- هل ساهم أحد الطرفين في زيادة الضرر المتكبد؟
- هل يمكن تنفيذ العقد بطريقة مختلفة؟
- هل من الممكن تخفيف الضرر؟

وتتماثل القوة القاهرة مع الظروف الطارئة في أن الطرف الذي يدّعي إما القوة القاهرة أو الظروف الطارئة يجب ألا يكون قد ساهم في الأثر المترتب على أي منهما. بالإضافة إلى ذلك يتماثلان في كيفية تعامل مبادئ الشريعة والممارسات القضائية في المملكة مع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وذلك بتقسيم العبء على كلا الطرفين على حسب الحالة.

ومن ناحية أخرى تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة من حيث مدى فورية تأثير كل منهما. فنرى أنه باستثناء العقود التي تحتوي على بند يصنف الجائحة كقوة قاهرة أو ظرف طارئ؛ فإن القوة القاهرة تؤدي على الفور إلى إنهاء العقد مع عدم وجود إجراءات مطلوبة لإتمام الإنهاء (على سبيل المثال لا يوجد شرط نظامي لإرسال إشعار بإنهاء التعاقد أو تقديم طلب قضائي لإنهاء التعاقد). ومع ذلك، يمكن للطرف المتضرر من هذا الإنهاء أن يتقدم للمحكمة بدعوى للتعويض عن أي أضرار لحقت به من جراء هذا الإنهاء. أما في حالة الظروف الطارئة؛ فإن تطبيقها يتطلب من الطرف المتضرر إما الاتفاق مع الطرف الآخر أو التقدم بدعوى أمام المحكمة المختصة لتعليق أو تأجيل أو إنهاء العقد المتأثر بالجائحة.

1.3 الجائحة

من وجهة نظرنا أن الإجابة على التساؤل حول عما إذا كانت الجائحة تمثل قوة قاهرة أو ظرف طارئ هي أن الرد يعتمد على الوقائع. فمثلاً صنفت منظمة الصحة العالمية الجائحة على أنها "جائحة". كما اتخذت المملكة عدة إجراءات لاحتواء الجائحة ومنع انتشارها بشكل أكبر، على سبيل المثال لا الحصر؛ حظر رحلات الطيران الدولية من وإلى المملكة وفرض حظر التجول الجزئي.[5]

عادة ما تتضمن العقود بنود تعالج القوة القاهرة؛ قد تُعرف هذه البنود القوة القاهرة لتشمل الجائحة إما صراحة (الأوبئة) أو ضمنياً (باعتماد تعريف عام يتضمن ما قد يحول دون تنفيذ العقد). في هذه الحالة ستنطبق بنود القوة القاهرة تطبيقاً لنص الحديث النبوي الشريف " *المُسْلِمونَ على شُروطِهم*"[6]. ومع ذلك، قد يشتمل العقد على بند يتناول القوة القاهرة دون أن يشمل الجائحة بتعريف القوة القاهرة، ومن ثم سيتم تطبيق مبادئ القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وفقا لمبادئ الشريعة أو القوانين ذات الصلة.

بشكل عام، إذا كان من المستحيل تنفيذ العقد نتيجة للجائحة بحكم الواقع (على سبيل المثال: عدم إمكانية ممارسة حقوق البث لمباراة كرة قدم في المملكة بسبب إلغاء البطولة من قبل اتحاد كرة قدم صاحب الاختصاص) أو بحكم النظام (على سبيل المثال: صدور قرار حكومي بإلغاء ومنع جميع مناسبات وحفلات الزفاف والتجمعات الاجتماعية)، عندئذٍ ستعد آثار الجائحة كقوة قاهرة لهذا العقد بالتحديد مما يؤدي إلى إنهاء العقد نظراً لانتفاء محل العقد.

من ناحية أخرى؛ اذا كان الوفاء بالالتزامات سيكون من الصعب تحقيقه بسبب المشقة التي تتجاوز المشقة العادية والمتوقعة في

[5] مرفق بالمقال جدول بأهم الإجراءات التي اتخذتها حكومة المملكة لاحتواء الجائحة.

[6] اخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح، برقم: (1352). أخرجه البخاري مُعَلَّقًا بصيغةِ الجزم قبل حديث (2274)، وأخرجه موصولًا أبو داود (3594)، والحاكم (2309) واللَّفظُ لهما من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه. قال النووي في ((المجموع)) (367/9): إسنادُه حَسَنٌ أوصحيح، وحسن إسناده ابن الملقن في ((خلاصة البدرالمنير)) (69/2)، وذكر ابنُ حجر في ((تغليق التعليق)) (281/3) أنَّ فيه كثير بن زيد أسلمي: حديثُه حسَنٌ في الجملة. وقد اعتضد بمجيئه من طريقٍ آخر، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (3594): حسنٌ صحيحٌ.

عقود مختلفة عندها ستعتبر الجائحة ظرف طارئ مما سيترتب عليه تعليق أو تأخير أو إنهاء العقد.

من الجدير بالذكر أنه ليس من اللازم أن تمثل الجائحة – بعينها – قوة قاهرة أو ظرف طارئ في مواجهة العقود أو الأنظمة المختلفة محل هذا المقال. ولكن قد لا يكون للجائحة أثر مباشر، وفي ذات الوقت يتم تفعيل نظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة نظراً لصدور قرار حكومي يتحقق بموجبه شروط تحقق القوة القاهرة أو الظروف الطارئة. فعلى سبيل المثال، قرار حكومة المملكة بحظر الطيران، سيكون هو السبب المباشر لمنع أحد المستشارين الأجانب من مباشرة التزامه بموجب عقد استشارات بالمملكة، في هذه المثال – وعلى الرغم من أن الجائحة هي السبب وراء صدور قرار حكومة المملكة بحظر الطيران – إلا أن قرار الحكومة سيمثل حدث القوة القاهرة أو الظروف الطارئة بحسب الأحوال. **القضية رقم 1/137/ق لعام 1414هـ**

وضعت هذه القضية الأسس التي استندت إليها المحكمة في تصنيف حادثة ما كقوة قاهرة أو كظرف طارئ. ما يميز هذه القضية أنها تناولت واقعة متمثلة في حرب الخليج وصنفتها كظرف طارئ في حين أن بعض الأحكام الأخرى صنفتها كقوة قاهرة، هذا وقد انتهت – أيضاً - هيئة التدقيق في حكمها رقم 199/ت/1 لعام 1417هـ أن حرب الخليج لم تمثل سوى ظرف طارئ وذلك بالنسبة للتعاقد محل النزاع. مما يؤكد أن تصنيف الجائحة كقوة قاهرة أو ظرف طارئ هو أمر يختلف من عقد إلى آخر.

1.1.3.1 ملخص الحكم:

- قررت المحكمة أن المدعي كان ملزم باستكمال العقد نظراً لتقدمه بالعرض – قبل نشوء الحرب – ولم يكن له التراجع في تنفيذ العقد عقب نشوء الحرب وقبل صدور قرار الترسية.
- ذكر فقهاء الإسلام الأعذار الطارئة والجوائح التي يعفى المتعاقد من تنفيذ التزامه بسببها أو يخفف عنه بعض الالتزامات أو يعوض عما أصابه. وقد عرف بعض فقهاء الحنفية العذر الطارئ بأنه "*العجز عن المضي بموجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد*".
- الظروف الطارئة هي "*كل حادث عام لاحق على تكوين العقد غير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه الى أجل ويصبح مرهقا للمدين ارهاقا شديدا أو يتهدد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف*".

- شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

1. أن يكون العقد الذي تثار بشأنه النظرية متراخيا بمعنى أن تكون هناك فترة تفصل ما بين إبرام العقد وتنفيذه.[7]
2. أن تجدَّ بعد إبرام العقد حوادث استثنائية عامة مثل الزلازل والحروب وارتفاع باهظ في الأسعار وغير ذلك.
3. أن تكون الحوادث الاستثنائية ليس في الوسع توقعها أو دفعها.
4. أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً.

- إذا جعلت الحوادث الاستثنائية العامة تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلاً، فإن الحادث سوف يعتبر قوة قاهرة ينقضي به الالتزام ويفسخ العقد.
- إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يجوز للقاضي - بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول وسلطته في ذلك واسعه، فقد يقرر القاضي إما زيادة الالتزام المقابل أو إنقاص الالتزام المرهق أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ.
- استند الحكم إلى قرار مجلس المجمع الفقهي رقم 7 الصادر بالدورة الرابعة المنعقدة في سنة 1402هـ بشأن الظروف الطارئة "*يحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال...*".
- قررت الدائرة مصدرة الحكم بأن شروط تحقق نظرية الظروف الطارئة منطبقة على الواقعة، وحكمت بمد فترة العقد لفترة مماثلة للفترة التي كانت الحرب

[7] من الجدير بالذكر أن المحكمة قررت في حكمها أنه على الرغم من أنها ترى أن كون العقد متراخيا هو شرط من شروط تحقق نظرية الظروف الطارئة. إلا أن المحكمة قررت أن هذا الشرط ليس بشرط جوهري، ومن الممكن أن تتحقق النظرية دون تو افر هذا الشرط.

خلالها قائمة ومن ثم رد قيمة غرامة التأخير عن تلك الفترة.

2. التطبيقات

في هذا القسم، سنقوم ببيان وجهات نظرنا المبدئية حول عواقب الجائحة المحتملة على مجموعة من العقود والوقائع المختلفة بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة.

2.1 العقود التجارية

بعد ظهور الجائحة فإن أول إجراء يتعين على الأطراف المتأثرة عقودها بها هو التحقق عما إذا كانت بنود العقد قد تناولت وعالجت القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أم لا، فإذا تم النص على القاهرة أو الظروف الطارئة بالعقد فيجب إتباع ما جاء ببند القوة القاهرة. أما إذا لم يتضمن العقد بند يتناول القوة القاهرة أو الظروف الطارئة فإن الطرف المتضرر لديه أحد الخيارات التالية:

2.1.1 الخيار الأول

إذا أصبح من المستحيل تنفيذ العقد نتيجة للجائحة فيعتبر العقد منتهياً. ومع ذلك يجب على الطرف المتضرر أولاً طلب المشورة القانونية قبل اعتماد هذا النهج لأنه حتى لو كان ذلك مشروعاً سيكون له عواقب مؤثرة.

وبما أن العقد سيعتبر منتهياً فيجوز للطرف المتضرر - بعد تقييم الضرر - أن يبدأ مباشرةً مفاوضات التسوية مع الطرف الآخر، وإلا فيجوز للطرف المتضرر أن يتوجه برفع دعوى قضائية أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم - حسب بنود كل عقد - للمطالبة بالتعويضات عن الضرر المتكبد. ويجب على الطرف المتضرر أن يضع في الاعتبار أن الضرر الذي لحق بالطرفين - في الأغلب - سيتم تقسيمه على كلا الطرفين من قبل المحكمة أو هيئة التحكيم التي تنظر في الدعوى.

2.1.2 الخيار الثاني

اذا كان الوفاء بالالتزامات بموجب العقد سيؤدي إلى مشقة كبيرة تتجاوز المشقة التي يمكن توقعها من شخص حريص في سياق العمل الطبيعي بالنظر إلى شروط وظروف العقد؛ فمن وجهة نظرنا المبدئية وفق المعطيات الحالية أن الطرف المتضرر يجب أن يحاول أولاً إعادة التفاوض على شروط العقد ودياً إما لتعليق الالتزامات بموجب العقد أو تأخير أداء الالتزامات أو تعديل بند إنهاء العقد. و إلا يمكن للطرف المتضرر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم – حسب بنود كل عقد - ويطالب فيها بتعليق أو تأخير أو إنهاء العقد بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار إن وجدت.

فعلى سبيل المثال، ستتأثر عقود التوريد والتوزيع التي يُلزم بموجبها الوكلاء المحليون بشراء كمية سلع محددة من الشركة المصنعة مما يجعل تنفيذ التزامات الوكلاء المحليين - وربما الشركة المصنعة أيضًا بحيث لا تصبح قادرة على الامتثال لطلبات شراء الموزع – مرهقاً لدرجة تُشكل مشقة استثنائية وغير متوقعة. ومن وجهة نظرنا المبدئية وفق المعطيات الحالية، فإن الجائحة (وبشكل عام ال من حالة لأخرى) لها تأثير الظروف الطارئة على هذه الأنواع من العقود (حتى الآن). نظرًا لأنه لا يزال من الممكن للوكلاء المحليين استيراد السلع لعدم وجود حظر على الاستيراد إلى المملكة، وعليه سيتمثل أثر الجائحة – في الأغلب - في عدم تمكن الوكلاء المحليون من بيع الحصة المستوردة المتفق عليها والتي لن تؤدي إلا إلى زيادة مخزون مستودعاتهم. ونرى أنه على الأطراف في عقود التوريد والتوزيع أن يشرعوا بشكل استباقي في عملية إعادة التفاوض على شروط عقودهم، امتثالاً لمبدأ الظروف الطارئة، بإرادتهم وبحسن نية لتجنب العواقب الوخيمة في المستقبل.

2.2 العقود الحكومية

تناول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[8] ("**نظام المنافسات**") ولائحته التنفيذية[9] المعدلة تأثير كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة على العقود التي تبرم بموجبهما. وعلى الرغم من أنه لم يتم تعريف القوة القاهرة، إلا أن نظام المنافسات عرف الحالة الطارئة على أنها حالة "*يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية*".

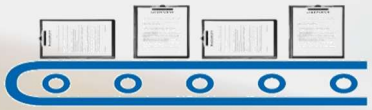

2.2.1 تعديل أسعار العقود

نصت المادتان (68) و(69) من نظام المنافسات على أنه يمكن تعديل قيمة العقود بزيادة لا تتجاوز عن 10% من قيمة العقد، أو بتخفيض ما لا يزيد عن 20% من قيمة العقد في مجموعة من الحالات، منها إذا حدث خلال

8 الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/128 بتاريخ 1440/11/13هـ

9 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3479 بتاريخ 1441/08/11هـ

فترة تنفيذ العقد صعوبات مالية لم يكن من الممكن توقعها. كما أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات أنه يجب ألّا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد بعد تقديم المستندات الداعمة للضرروعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن الـ 20%.

2.2.2 تمديد مدة العقد

المادة (74) من نظام المنافسات منحت الجهة الحكومية الحق في تمديد مدة العقد أو التنازل عن غرامات التأخير في حالة حدوث ظروف طارئة. حددت المادتين (125) و(126) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات نطاق وإجراءات تطبيق المادة (74) من النظام.

تمنح المادة (133) من اللائحة التنفيذية الجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد إذا كان تنفيذ العقد مستحيلاً بسبب قوة قاهرة مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد.[10]

وفي هذا السياق، نشير لمقالتنا المتخصصة في هذا الشأن.

2.3 عقود الإيجار

مثل العقود التجارية، فإن أول ما يجب القيام به كمالك عقار أو مستأجر في المملكة هو مراجعة عقد الإيجار للتحقق عما إذا كان قد تم تناول أو معالجة الجائحة في بند القوة القاهرة أم لا. إذا تم تناوله فيجب إتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا البند. وبناءً على خبرتنا فإن غالبية عقود الإيجار في المملكة لا تتضمن بندًا للقوة القاهرة وبالتالي ستطبق مبادئ الشريعة. وإذا لم يتضمن عقد الإيجار بند القوة القاهرة، فنحن بحاجة إلى التفريق بين نوعين مختلفين من عقود الإيجار في هذه المرحلة على النحو التالي:

2.3.1 عقود الإيجار قصيرة الأجل

2.3.2

إن عقود الإيجار قصيرة الأجل في هذا السياق هي عبارة عن عقد إيجار لفترة أقل من الفترة التي فرضت خلالها حكومة المملكة الإجراءات الاحترازية لمواجهة الجائحة؛ وعليه ستمثل الجائحة (أو الإجراءات الحكومية التي تم اتخاذها بسبب الجائحة) حالة قوة قاهرة – إذا ما حالت تلك الجائحة بعينها أو الإجراءات الحكومية دون الانتفاع بالعين المؤجرة - يترتب عليها إنهاء عقد الإيجار. فإذا كان المستأجر قد دفع الإيجار مقدماً، فإننا نرى أنه سيكون على المؤجر أن يرد الأجرة للمستأجر.

2.3.3 عقود الإيجار طويلة الأجل

نرى أن الجائحة تمثل بالنسبة لهذا النوع من العقود ظرف طارئ تمنح المستأجر الحق في طلب تعليق أو تعديل بنود العقد. وفي هذه المرحلة من الجائحة نظن أن عقود الإيجار التجارية بشكل عام لا تواجه قوة قاهرة بعد حيث أنه حتى الآن التدابير المتخذة من قبل حكومة المملكة هي تدابير مؤقتة.

2.4 علاقات العمل

هناك جوانب مختلفة لعلاقات العمل تأثرت أو قد تتأثر بالجائحة. سنقوم بمعالجة هذه المواضيع واحدة تلو الأخرى.

2.4.1 إنهاء عقد العمل

نشير إلى مقالتنا المتخصصة في هذا الشأن. وبصورة عامة تنص المادة (74) من نظام العمل السعودي ("**نظام العمل**")[11] بصيغته المعدلة على أن القوة القاهرة من الأسباب المشروعة لإنهاء عقد العمل. وكما هو الحال في أغلب الأنظمة الأخرى فإن القوة القاهرة لم يتم تعريفها صراحة لدواعي تطبيق النظام. كما أن من الأسباب المشروعة الأخرى لإنهاء عقد العمل هو أن يتم إلغاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، دون وجوب تحديد سبب الإلغاء.

وفي تطبيق هذه المادة على الجائحة، فيمكن أن يستند صاحب العمل على المادة (74) لإنهاء عقد العمل، وحينها يحق للعامل الحصول على مكافأة نهاية الخدمة الكاملة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الإنهاء لا ينفي حق العامل في تقديم دعوى فصل غير مشروع أمام المحكمة العمالية بالمملكة ينفي فيها وقوع القوة القاهرة أو أن الإدارة /

10 اشتراط مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد تم إضافته بموجب النسخة المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والتي بدأ سريانها من تاريخ 2020/4/24م

11 الصادر بالمرسوم الملكي رقم 51 / م بتاريخ 1426/8/23هـ وتعديلاته

النشاط الذي كان يعمل فيه لم يتم إلغاؤه، فإذا انتهت المحكمة إلى أن الإنهاء كان لسبب غير مشروع وأن الأسباب المشروعة لم يتم تحققها على تلك الحالة، فستحكم المحكمة بالتعويضات المناسبة للعامل كما لو كان سبب الإنهاء غير مشروعٍ وفقًا لتقدير المحكمة. أخذًا في الاعتبار أن القضاء معطّل في الفترة الحالية إلا أنه لا يوجد هناك ما يمنع من قيد دعاوى جديدة إلكترونيًا دون تحديد مواعيد للنظر فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (22) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أعطت أمثلة عن حالة القوة القاهرة، التي يجوز خلالها تشغيل العامل سخرة (أي فرض عليه أعمال لم ينص عليها في عقد العمل وذلك تحت التهديد أو الإكراه)، لتشمل حالات الحروب أو الحرائق أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو الأمراض الوبائية العنيفة. وعلى الرغم من أن الجائحة لم يتم تصنيفها "*كمرض وبائي عنيف*" من جهة رسمية مختصة بالمملكة، فإننا نرى أنه لا يمكن لصاحب العمل إسقاط الجائحة في الوضع الحالي، وبصورة عامة على كافة عقود العمل كقوة قاهرة تجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل وفقا للمادة (74) من نظام العمل. وذلك حيث أن ديباجة المادة (22) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل نصت على أن هذه المادة تخص تنفيذ أحكام المادة (61) من نظام العمل والتي تسرد بعض واجبات أصحاب العمل، وعليه نظن أنه ليس من الصحيح إسقاط مفاهيم المادة (22) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل على المادة (74) من نظام العمل.

وفي جميع الأحوال، ننصح وبشدة أن يقوم أي صاحب عمل بالحصول على استشارة قانونية مفصلة قبل محاولة البدء في إجراءات إنهاء عقد عمل وفقا للمادة (74) من نظام العمل.

2.4.2 تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل ومذكرتها التفسيرية:

بتاريخ 1441/8/13هـ قام معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل وذلك بإضافة مادة تحمل رقم 41. وبتاريخ 1441/09/10هـ قامت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإصدار المذكرة التفسيرية للمادة رقم 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل، وللفقرة (1/63) من المخالفات والعقوبات فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين العاملين وأصحاب العمل. تناولت المادة 41 المضافة وكذلك المذكرة التفسيرية أثر الجائحة على علاقات العمل بالمملكة.

ووفقاً لقراءتنا المبدئية للمادة 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل ومذكرتها التفسيرية – والتي لم يتم اختبار تطبيقها أمام المحاكم حتى الآن – فقد أرست المادة 41 ومذكرتها التفسيرية الضوابط التالية بشأن علاقات العمل في ظل الجائحة:

2.4.2.1 يبدأ العمل بالمادة 41 من تاريخ 1441/08/13هـ.

2.4.2.2 يكون نطاق تطبيق المادة مقتصرًا على المنشآت التي لحقها ضرر بسبب الجائحة ولا يجوز تطبيقها على المنشآت التي لم يلحقها ضرر نتيجة الجائحة أو لحقها ضرر نتيجة عوامل أخرى، على أن يمتد نطاق التطبيق ليتضمن جميع العاملين المشمولين بنظام العمل لدى المنشأة ومن ضمنهم العاملين الوافدين والعاملين تحت فترة التجربة.

2.4.2.3 تشمل الإجراءات التي يمكن أن يتخذها صاحب العمل ويجب على العامل تطبيقها والالتزام بها التالي:

- إجراءات تتعلق بالأجر: تمكن صاحب العمل من تخفيض أجر العامل خلال الستة شهور التالية للإجراءات المتخذة أو بعضاً من المدة بحسب ما يتفق عليه، دون تحديد حد أدنى لتخفيض ساعات العمل، وأن يكون الحد الأقصى لتخفيض الأجر هو 40%، ولا يحق للعامل رفض التخفيض إلا في حالة تجاوزه للحد الأقصى للتخفيض، كما يجب على صاحب العمل أن يستأنف دفع كامل مبلغ الأجر المتفق عليه قبل التخفيض بعد انقضاء مدة الستة أشهر.
- إجراءات تتعلق بالإجازة السنوية: تمكن صاحب العمل من منح العاملين إجازة سنوية من أرصدتهم خلال الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة على أن يتم دفع أجر العامل المتفق عليه قبل التخفيض وفقاً للمادة 109 من نظام العمل.

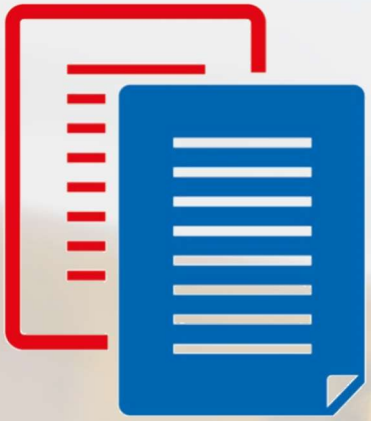

- إجراءات تتعلق بالإجازة الاستثنائية: تمكن صاحب العمل من منح العاملين إجازة استثنائية بدون أجر خلال مدة الستة أشهر التالية

للإجراءات المتخذة أو بعض من المدة على أن تكون بطلب وموافقه من العامل، كما يجب مراعاة اعتبار عقد العمل موقوفاً خلال فترة الإجازة الاستثنائية اذا تجاوزت مدة الإجازة عشرون يوماً، مالم يتفق العامل وصاحب العمل على خلاف ذلك.

2.4.2.4 إنهاء عقد العمل نتيجة القوة القاهرة ينقسم إلى إنهاء من قبل صاحب العمل وإنهاء من قبل العامل ولا يجوز إنهاء العقد من أي من الطرفين إلا اذا توفرت الشروط التالية:

أ. أولاً إنهاء العقد من قبل صاحب العمل يشترط فيه توافر ثلاثة شروط وهي:

- مضي مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.
- استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.
- ثبوت عدم انتفاع صاحب العمل من أي إعانة من قبل الدولة مهما كان نوع الإعانة المستفاد منها لمواجهة هذا الظرف أو هذه الحالة.

ب. ثانياً إنهاء العقد من قبل العامل ويشترط فيه توافر شرطين وهم:

- مضي مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.
- استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.

2.4.2.5 في حالات الإنهاء غير المشروع للطرف المتضرر حق الحصول على مستحقاته المقررة له نظاماً بموجب العقد أو النظام أو لائحة العمل الداخلية، وتحتسب الحقوق على أساس الأجر المستحق الأخير قبل الظرف أو الحالة الاستثنائية وليس على أساس الأجر المخفض أثناء الظرف أو الحالة الاستثنائية.

2.4.2.6 تشمل عقوبة مخالفة أحكام المادة 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل جميع المنشآت المخالفة، كما تشمل جميع العاملين في المنشأة سعوديين ووافدين على حدٍ سواء.

2.4.3 الآثار القانونية للمبادرات الحكومية ذات الصلة

2.4.3.1 مبادرة عودة الوافدين إلى بلادهم، والتي، على الرغم من عدم وضوح بعض معالمها، إلى إنها ستتيح لأصحاب الأعمال الذين يريدون إنهاء عقود العمل الخاصة ببعض الوافدين القيام بذلك دون الخوف من مخالفة أحكام نظام الإقامة الذي يلزم صاحب العمل بإصدار تأشيرة خروج نهائي للوافد الذي ينتهي عقد عمله.

2.4.3.2 إتاحة إعارة العاملين عبر برنامج أجير، مما سيتيح لأصحاب الأعمال الذين يريدون إنهاء عقود العمل الخاصة ببعض الوافدين القيام بذلك دون الخوف من مخالفة أحكام نظام الإقامة الذي يلزم صاحب العمل بإصدار تأشيرة خروج نهائي للوافد الذي ينتهي عقد عمله. وعليه سيتمكن صاحب العمل من إنهاء عقد عمل الوافد لديه مع نقل كفالته لصاحب عمل آخر عبر برنامج أجير.

2.4.3.3 المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أعلنت تفعيل التأمين ضد التعطل عن العمل "ساند" حيث ستتحمل المؤسسة 60 % (بحد أقصى 9 آلاف ريال سعودي) من رواتب موظفي القطاع الخاص السعوديين (بنسبة 100% من السعوديين العاملين بالمنشأة التي تضم 5 عاملين سعوديين أو أقل وبنسبة تصل 70% من العاملين السعوديين بالمنشأة التي تضم أكثر من 5 عاملين سعوديين)، شريطة تحقق الشروط النظامية من الاشتراك بنظام ساند والتقدم للحصول على الدعم والتأثر بالجائحة.

وعلى أصحاب الأعمال أن يأخذوا حذرهم قبل اتخاذ قرار التقدم أو عدم التقدم للاستفادة من برنامج ساند نظراً لأننا نرى أن من الممكن أن يكون لهذا القرار تبعات مستقبلية على النحو التالي:

أ. إذا ما قرر صاحب العمل الاستفادة من برنامج ساند

ستعد تلك الاستفادة قرينة على أن صاحب العمل تأثر بالجائحة إلى مرتبة قد ترقى إلى القوة القاهرة. إلا أنه الاستفادة من نظام ساند ستحول دون إمكانية تمكن صاحب العمل من الاستناد على المادة (74) من نظام العمل في إنهاء عقود عمل الموظفين لديه.

ب. إذا ما قرر صاحب العمل عدم الاستفادة من برنامج ساند

نظن أنه لن يكون من السهل على صاحب العمل في المستقبل أن يحاول الاستناد على الجائحة كقوة قاهرة إذا ما أراد أن يفصل أحد العاملين لديه سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين استنادا على المادة (74) من نظام العمل. وذلك لأن العاملين – إذا تم فصلهم –فمن الأرجح أن يدفعوا بأن صاحب العمل لم يواجه حالة قوة قاهرة تبرر الفصل مستندين على قرار صاحب العمل بعدم التقدم للاستفادة ببرنامج ساند، حيث أنه إذا ما كان صاحب العمل قد تضرر بالفعل فكان من المتوقع أن يحاول الاستفادة بأحد الإعانات التي قدمتها المملكة قبل اتخاذ قرار فصل العاملين لديه.

2.4.4 مسؤولية أصحاب العمل

يلتزم صاحب العمل وفقاً المادتان (121) و(122) من نظام العمل، بتوفير متطلبات السلامة والصحة في مكان العمل لحماية العاملين من الأخطار والأمراض.

وبناء عليه، إذا تمكن أحد الموظفين من إثبات أنه أصيب في مكان العمل بفيروس كورونا، فيجوز لهم رفع دعوى ضد صاحب العمل لعدم وفائه بالتزاماته بموجب المادتين (121) و (122) من نظام العمل. ستقوم المحكمة بتقييم الدعوى عقب بيان عما إذا كان صاحب العمل اتبع إجراءات النسخة المحدثة من متطلبات السلامة التي نشرتها وزارة الموارد البشرية أم لا.

2.5 وثائق التأمين

على الرغم من أن شركات التأمين في المملكة تشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي ("ساما")، إلا أن الأحكام والشروط التي تتناول الأقساط والتغطية والقيمة والإشعارات والإجراءات والقوة القاهرة يجب أن يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.

ونظرًا لأن محل وثيقة التأمين هو تغطية أحداث معينة بقيمة معينة - وبالتالي لتحديد ما إذا كانت الجائحة ستؤدي إلى تفعيل وثيقة التأمين - فستكون هناك حاجة لإجراء مراجعة شاملة لشروط وأحكام هذه الوثيقة. أما بالنسبة للأقساط المستحقة عن هذه الوثيقة، فإذا لم تتناول الوثيقة تعريف وآثار القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، فإننا نرى أن مبادئ الشريعة ستطبق كما سيتم تطبيقها على العقود التجارية العامة.

2.6 التقاضي

بشكل عام، ينص نظام المرافعات الشرعية المعد ل[12] ("نظام المرافعات") على أن حضور الأطراف في جلسة من جلسات الدعوى هو أمر إلزامي. ومع ذلك، إذا لم يحضر أحد الأطراف فيجوز له تقديم عذر لعدم الحضور. وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتقييم مثل هذا العذر.

ونتيجة للجائحة أصدرت وزارة العدل تعميماً بتوجيه المحاكم والمتقاضين في جميع أنحاء المملكة للتعامل مع القضايا عن بعد من خلال منصة ناجز وذلك عن طريق تقديم اللوائح ومتابعة إجراءات القضايا.

كما أصدرت وزارة العدل بتاريخ 1441/7/28هـ دليلاً تفاعلياً للعمل القضائي عن بعد خلال فترة التعليق. إلا إنه الواقع العملي أثبت أنه ليس في الإمكان مباشرة كافة إجراءات التقاضي عن بعد حتى الآن.

وعلى الرغم من أن نظام المرافعات لم يحدد ضوابط للمرافعة الشفهية وللإدلاء بالشهادات الشفوية عبر الوسائل التقنية الحديثة (الفيديو كونفرنس)؛ فإن نظام المرافعات لم يمنع مثل هذا الإجراء. ومن ثم يمكننا أن نتوقع أنه إذا استمرت الجائحة لفترة أطول فإن وزارة العدل ستصدر المزيد من التعميمات التي تسمح بإجراء الجلسات بشكل كامل عن بعد. هذا وقد صدر نظام المحاكم التجارية الجديد [13] ("نظام المحاكم التجارية") والذي نصت المادة (7) منه على إمكانية إتمام أي من الإجراءات المنصوص عليها بالنظام، إلكترونياً؛ بما في ذلك تقديم الدعاوى والطلبات وقيدها ونظرها والترافع عن بعد وتبادل المذكرات والحكم والاعتراض. وذلك على أن تحدد اللائحة التنفيذية المزمع إصدارها الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (7) من النظام السابق ذكرها.

[12] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 الصادر بتاريخ 1435/1/22هـ

[13] بموجب المرسوم الملكي رقم و/93 بتاريخ 1441/8/15هـ

2.7 الصعوبات المالية للشركات نتيجة الجائحة

على الرغم من أننا لا نتمنى أن تستمر الجائحة لمدة أطول ومن ثم لا تستمر آثارها الاقتصادية على أصحاب الأعمال والشركات في المملكة، إلا إننا نرى أنه من الأفضل أن يكون أصحاب الأعمال والشركات على اتمه الاستعداد لأسوء الفرضيات.

وعليه سوف نحاول بيان الآثار - المتوقعة في الوقت الحالي - الناتجة عن الجائحة والتي قد تؤثر على الشركات العاملة بالمملكة وذلك من ثلاث محاور. المحور الأول هو نظام الشركات، والثاني هو الإفلاس أما الثالث هو عمليات الاندماج والاستحواذ.

2.7.1 نظام الشركات

نص نظام الشركات[14] ("**نظام الشركات**") على بعض الإجراءات الواجب إتباعها إذا ما بلغت قيمة خسائر الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة نصف رأس المال.

الشركات المساهمة

نصت المادة (150) من نظام الشركات على إنه إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية فعلى الجمعية العامة غير العادية للشركة أن تنعقد خلال 45 يوم من تاريخ العلم بالخسائر لتقرير أحد القرارين الآتيين:

1. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو
2. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

إذا لم تتأخذ الجمعية العامة غير العادية أحد القرارين أعلاه، تعد الشركة منقضية بقوة النظام.

2.7.1.1 الشركات ذات المسئولية المحدودة

نصت المادة (181) من نظام الشركات على إنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، على مديري الشركة تسجيل ذلك في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء - سواء باستمرار الشركة أو حلها.

إذا لم يتخذ الشركاء قراراً بشأن استمرار الشركة أو حلها، فتعد الشركة منقضية بقوة النظام.

فرضت المادة (211/د) من نظام الشركات عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (150) و(181) من نظام الشركات، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (181).

2.7.2 الإفلاس

لعل مما عاب نظام الإفلاس في المملكة هو تسميته. حيث أن هنالك اعتقاد غير دقيق أن إجراءات الإفلاس هي نذير شؤم أو إجراءات تنم عن الفشل أو سوء الإدارة. لكن خلاف هذا السائد؛ في كثير من الأحيان – كما سنوضح أدناه – فإن إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في نظام الإفلاس[15] ("**نظام الإفلاس**") ولائحة التنفيذية[16] ("**لائحة الإفلاس**")، تعمل كضمانة وحماية لأصحاب الأعمال والشركات العاملين بالمملكة وتعمل كذلك في بعض الأحيان كوسيلة لضمان استمرار الأعمال.

على الرغم من كون نظام الإفلاس حديث نسبياً وهنالك بعض النقاط التي لم تتضح لنا بصورة أكيدة من الواقع العملي، إلا إننا سنحاول تبسيط الإطار القانوني لإجراءات الإفلاس بصورة ترقى إلى دليل عملي مبدئي للتعريف بتلك الإجراءات، الأمر الذي لا يغنى بأي حال عن ضرورة الحصول على استشارة قانونية قبل الاستعانة بأي من إجراءات الإفلاس التي سنذكرها أدناه.

2.7.2.1 الأحكام العامة لنظام الإفلاس

- نظام الإفلاس يسري على الأشخاص الطبيعيين وعلى الشركات.
- لجنة الإفلاس هي شخصية اعتبارية مستقلة تعمل تحت إشراف وزير التجارة والاستثمار. وللجنة الإفلاس العديد من الاختصاصات من بينها إصدار قرارات تنظيمية ذات صلة بتنفيذ أحكام نظام الإفلاس وكذلك إصدار التراخيص لأمناء الإفلاس والخبراء الذين يتم تعيينهم وفقا لأحكام نظام الإفلاس.
- تنشئ لجنة الإفلاس سجل باسم "سجل الإفلاس" والذي يجب أن يحتوي على أغلب الإجراءات والبيانات

[14] الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

[15] الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/50 بتاريخ 1439/5/28هـ

[16] الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 622 بتاريخ 1439/12/24هـ

ذات الصلة بتنفيذ أحكام نظام الإفلاس.

- عند بداية أي من إجراءات الإفلاس، تبدأ - بحسب الأحوال – فترة يطلق عليها "فترة تعليق المطالبات" والتي لا يحق لأي من دائني المدين أن يبدأ أو يستكمل أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات. وتختلف مدة فترة تعليق المطالبات بحسب كل إجراء من إجراءات الإفلاس كما سنوضح أدناه. تعد فترة تعليق المطالبات من أهم مزايا نظام الإفلاس حيث يكون المدين في وضع الهدنه ويستطيع خلالها التعامل فقط مع ما لديه من عقبات دون الخوف من ثمة ملاحقات قضائية تخص ديونه المستحقة.
- كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح أي من إجراءات الإفلاس مبلغ (2,000,000) مليوني ريال سعودي يعد من صغار المدينين. أفرد كل من نظام الإفلاس ولائحة الإفلاس إجراءات إفلاس مختلفة نسبياً لصغار المدينين باستثناء إجراء التصفية الإدارية.

2.7.2.2 إجراءات الإفلاس

أ. إجراء التسوية الوقائية

- **الحق في طلب الإجراء**

يحق للمدين التقدم بطلب افتتاح الإجراء إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، وإذا كان متعثراً، أو إذا كان مفلساً.

- **فترة تعليق المطالبات**

للمحكمة أن تقضي بها لفترة لا تزيد في جميع الأحوال عن 180 يوم وذلك عقب تقديم المدين طلبا بذلك.

- **ملامح الإجراء**

- يستطيع المدين أن يباشر أعماله بنفسه خلال فترة الإجراء.
- لا يرتب افتتاح الإجراء فسخ أي من العقود التي يكون المدين طرف فيها بصورة تلقائية.
- لا يترتب على قيد طلب افتتاح الإجراء أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها.
- إجراءات التصويت على المقترح أصعب من إجراءات التصويت على إجراء إعادة التنظيم المالي.
- للمدين أو الأمين تقديم طلب إلى المحكمة لتعديل الخطة وذلك في حالة وقوع قوة قاهرة (والتي لم يتم تعريفها) أو حالة الظروف الطارئة (التي تم تعريفها على أنها *"الاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة"*).

ب. إجراء إعادة التنظيم المالي

- **الحق في طلب الإجراء**

يحق للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم بطلب افتتاح الإجراء إذا كان من المرجح أن يعاني المدين من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، وإذا كان متعثراً، أو إذا كان مفلساً.

- **فترة تعليق المطالبات**

تلقائياً لمدة 180 يوم وللمحكمة أن تقضي بمدها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين أو الأمين لمدة 180 يوماً إضافيين.

- **ملامح الإجراء**

- يستطيع المدين أن يستمر في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة الإجراء تحت إشراف الأمين.
- لا يرتب افتتاح الإجراء فسخ أي من العقود التي يكون المدين طرف فيها بصورة تلقائية.
- إجراءات التصويت على المقترح أسهل من إجراءات التصويت على إجراء التسوية الوقائية.
- توفير الحماية من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (211/د) من نظام الشركات وذلك في حالة عدم اتخاذ إجراء وفقا لأحكام المادتين (150) و (181) من نظام الشركات. وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها بلائحة الإفلاس.
- يجوز للأمين أن ينهي أي من العقود التي يكون المدين طرفاً فيها في حالات معينة.
- إذا تصرف المدين في أي من أصول التفليسة بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في نظام الإفلاس، يجوز للمحكمة أن تبطل هذا التصرف.
- للمدين أو الأمين تقديم طلب إلى المحكمة لتعديل الخطة وذلك في حالة وقوع قوة قاهرة (والتي لم يتم تعريفها) أو حالة الظروف الطارئة (التي تم تعريفها على أنها *"الاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة"*).

ج. إجراء التصفية

- الحق في طلب الإجراء

يحق للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم بطلب افتتاح الإجراء إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً. ولكن لا يحق للدائن تقييد طلب افتتاح الإجراء إذا كان قد سبق للمدين المنازعة في هذا الدين.

لا يقيد طلب فتح الإجراء إلا عند توافر الشروط التالية:

(1) أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار.

(2) أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقاً بموجب سند تنفيذي، أو مستحقاً بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل 28 يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد أو ينازع في الدين.

(3) كانت قيمة الدين – على الأقل - مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال سعودي.[17]

- فترة تعليق المطالبات

تبدأ تلقائياً بناء على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.

- ملامح الإجراء

- للمحكمة أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح الإجراء باتخاذ أي إجراء تحفظي.
- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين. ويحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه.
- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين.
- تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح الإجراء.

د. إجراء التصفية الإدارية

- الحق في طلب الإجراء

يحق للمدين أو الجهة المختصة التقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

- فترة تعليق المطالبات

تبدأ تلقائياً بناء على قيد طلب افتتاح الإجراء وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.

- ملامح الإجراء

- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين لجنة الإفلاس والتي تحل محل المدين في إدارة نشاطه.
- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين لجنة الإفلاس.
- تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح الإجراء.

2.7.2.3 الممارسات المحظورة

حيث أن الغرض الرئيس من نظام الإفلاس هو حماية الأطراف من دائنين ومدينين وضمان حقوقهم قدر الإمكان، فقد نص نظام الإفلاس على بعض الممارسات التي إذا ارتكبها أياً من المدينين أو الدائنين ستعد مخالفة لأحكام نظام الإفلاس ومن ثم يعاقب مرتكب تلك الممارسات بالعقوبات المقررة لتلك المخالفات. ونشير في ذلك لمقالتنا المتخصصة بهذا الشأن والمزمع نشرها في المستقبل.

2.7.2.4 المبادرات الحكومية لدعم الشركات

أطلقت حكومة المملكة عدة مبادرات بهدف مساعدة الشركات وأصحاب الأعمال على تجنب خطورة الإعسار أو الإفلاس، ولعل من أهمها مبادرات ساما ووزارة المالية ذات الصلة بتأجيل موعد سداد أقساط القروض المستحقة لفترات تبدأ من ستة أشهر حتى إثنى عشر شهر. من المؤكد أن هذه المبادرات ستساهم وبشكل كبير في مساعدة الشركات وأصحاب الأعمال في توفيق أوضاعهم المالية خلال فترة الجائحة.

2.7.2.5 ملاحظة عامة وختامية

ننصح جميع الدائنين الحاليين أو أصحاب الأعمال الذين يرغبون في إبرام اتفاقيات جديدة في الفترة الحالية أن يقوموا بمراجعة سجل الإفلاس بصورة دورية للتأكد من أن الأطراف المدينين لهم أو الأطراف الذي من المحتمل التعامل معهم، لا يخضعوا لأي من إجراءات الإفلاس.

[17] قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، رقم (0218/06) بتاريخ 1440/2/1هـ

2.7.3 الاندماج والاستحواذ

وتجدر الإشارة إلى إنه في الوقت الحالي قد تميل الشركات إلى بدء الاستحواذ على شركات أخرى نتيجة لتعثر بعض الشركات وانخفاض قيمتها السوقية. بالتالي يجب توخي الحذر في هذا الصدد على النحو المبين في الحالات التالية:

2.7.3.1 استمرت الجائحة لفترة أطول وسارت الصفقة على ما يرام

في هذه الحالة، من المرجح أن الشركة المستحوذ عليها ستُعفى من أعبائها ولن تحمل أي ضغائن ضد الشركة المستحوذة والتي قد تعاني من آثار الجائحة في المستقبل.

2.7.3.2 إذا ما انتهت الجائحة بعد فترة وجيزة من صفقة الاستحواذ

في هذه الحالة، قد تحاول الشركة المستحوذ عليها إبطال الاستحواذ تطبيقاً للمبدأ الشرعي "الغبن"، والذي يمكن تعريفه على أنه بيع بسعر غير عادل نتيجة للخداع. حيث قد تدعي الشركة المستحوذ عليها أن الشركة المستحوذة خدعتها في التقييم المالي، والذي تم إجراؤه على توقع أن تستمر الجائحة لفترة أطول. وإذا اعتبرت محكمة في المملكة أن العقد قد شابه الغبن فسيتم منح الطرف المتضرر الحق في فسخ هذا العقد. هذا وليس من الممكن تحديد ما إذا كان الاستحواذ قد شابه الغبن أم لا بصورة عامة، حيث يجب أن يتم تقييم كل حالة على حدة للوقوف على ذلك.

وعليه، كنصيحة مبدئية، يجب أن تتضمن أي عملية استحواذ تتم أثناء الجائحة بندًا تفصيليًا يوضح جميع الظروف المحيطة والتطور المحتمل للجائحة من أجل التخفيف من خطر الادعاء بالغبن في المستقبل.

2.8 حماية البيانات

نرى أن مسألة تداول المعلومات الطبية الشخصية هي مسألة ذات صلة بالجائحة، حيث أن الشركات والمؤسسات الطبية قد يتلقوا مطالبات من السلطات الحكومية بالكشف عن البيانات الطبية الشخصية لموظفيها أو مرضاهم. وذلك فضلا عن التزام أصحاب الأعمال بالإبلاغ عن حالات إصابة موظفيهم بفيروس (كوفيد – 19) وذلك بموجب إرشادات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للقطاعيين العام والخاص للحد من فيروس (كوفيد – 19).[18]

2.8.1 الشركات

لا يوجد حتى الآن نظام لحماية البيانات في المملكة. بالإضافة إلى ذلك لم يتم التطرق لموضوع حماية البيانات الشخصية للموظفين في نظام العمل. لذلك إذا طلبت جهة مختصة من شركة تعمل في المملكة الكشف عن البيانات الطبية الشخصية لموظفيها فيما يتعلق بالجائحة، فيمكنها - بصورة عامة - الكشف عن هذه البيانات.

ومع ذلك، تتضمن العديد من عقود العمل بالمملكة في الفترة الحالية بند يتناول حماية البيانات، وغالبًا يتضمن هذا البند إعفاء الشركات من المسئولية عن حفظ سرية البيانات إذا ما قامت جهة مختصة بطلب الكشف عن تلك البيانات؛ وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه البنود في الكشف عن البيانات الطبية الشخصية للموظفين إذا كانت الشركة المعنية محتفظة بها.

ووفقًا لذلك، إذا واجهت إحدى الشركات طلبًا بالكشف عن البيانات الطبية الشخصية لموظفيها، فيجب عليها أولاً التحقق من عقود عمل الموظفين لديها.

2.8.2 المؤسسات الصحية

يتم رفع الالتزام بالسرية عن البيانات الطبية الخاصة بالمرضى بموجب المادة (12) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة[19] . تلزم هذه المادة المؤسسات الصحية الخاصة بالإبلاغ عن أي حالة معدية يتم تشخيصها، وإرسال التفاصيل مباشرة إلى أقسام الحجر الصحي في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

وعلى الرغم من أن الممارسين الصحيين ملزمين بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية السرية لمرضاهم على النحو المنصوص عليه في المادة (21) من نظام مزاولة المهن الصحية[20]. فإن المادة(21 أ -2) من نفس النظام تعطي للممارسين الصحيين الحق في الكشف عن هذه البيانات إذا تم تشخيص المريض بمرض معدي.

[18] https://mlsd.gov.sa/ar/news/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%88%D8%A5%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84

[19] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 40 بتاريخ 1423/11/3هـ

[20] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 59 بتاريخ 1426/11/4هـ

2.9 عقود الإنشاءات العامة مع حكومة المملكة

تعرف المادة (51) من مشروع العقد النموذجي للإنشاءات العامة القوة القاهرة على أنها أي حادث مفاجئ يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ العقد أو جزء منه مستحيلاً. بالإضافة إلى ذلك، تتناول المادتان 52 و 54 من مشروع العقد النموذجي تأثير الظروف القاهرة وكيف يمكن للطرف المتضرر الاستفادة من هذا الحادث.

2.10 عقود التعدين

تعرف المادة (28) من نظام الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون الخليجي[21] ، القوة القاهرة على أنها قوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعه وقت إصدار الرخصة والتي لا ترجع لأي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً. يكون تأثير القوة القاهرة بموجب هذه المادة هو تمديد مدة العقد لفترة تعادل فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الجهة المختصة.

2.11 العقود والتوقيعات الالكترونية

وكّدت الجائحة على الحاجة الماسة إلى أنظمة إلكترونية فعالة لتلبية احتياجات العمل اليومية. إن التحول الرقمي العالمي الشامل في كافة مجالات العمل والتجارة على مدار العقود الأخيرة الماضية مَكّنت للمجتمع العالمي ضمان الاستمرارية في زمن الجائحة. سيتناول هذا القسم العقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية بموجب النظام بالمملكة، بكونها بعض من ابرز الاهتمامات في مجال التعاملات الالكترونية، ويسلط الضوء على الاعتبارات الرئيسية التي يتوجب على أصحاب العلاقة النظر فيها عند الدخول في العقود الإلكترونية.

2.11.1 العقود الالكترونية

يتناول النظام في المملكة مبادئ العقود الإلكترونية والتوقيع الالكتروني بنظام التعاملات الالكترونية[22] ("**نظام التعاملات الإلكترونية**") ولائحته التنفيذية[23]. ("**لائحة التعاملات الإلكترونية**"). يهدف هذا القسم من المقال تسليط الضوء على الاعتبارات النظامية الرئيسية في سياق العقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.

يسري نظام التعاملات الإلكترونية على أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة إلكترونية وعلى التوقيعات الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه: (أ) التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، و (ب)إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار، ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونيا، وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة.

فيما يخص موافقة الأطراف على إتمام التعامل المعني بوسائل الكترونية، يستوجب نظام التعاملات الإلكترونية وجود موافقة اطراف التعامل الصريحة أو الضمنية واستثنى الجهات الحكومية من الموافقة الضمنية حيث يشترط أن تكون موافقتها صريحة. عند النظر في ما إذا تم منح الموافقة الضمنية، ستنظر المحكمة في مبادئ الشريعة العامة المعمول بها، على سبيل المثال، البدء بالأداء.

وبناءً على ذلك، ينطبق نظام التعاملات الإلكترونية ولائحة التعاملات الإلكترونية على كافة التعاملات والتعاقدات الالكترونية التي ينطبق عليها النظام السعودي، إما باتفاق الأطراف أو بقوة النظام وفق القواعد المعمول بها والمرتبطة بتفاصيل الصفقة كنوع التعامل التجاري، موطن الأطراف المتعاقدة وموقع تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

ملاحظة: من المهم ضمان إدراج شروط صريحة بشأن النظام الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بشأن التفسير الولائي للمعاملات الإلكترونية في سياق العقود الإلكترونية خاصة بين أطراف متواجدين في ولايات قضائية مختلفة والتي تكون فيها التزامات (إما كلياً او جزئياً) قابلة للتنفيذ بشكل الكتروني دون الاشارة إلى مكان تنفيذ محدد، وذلك لتجنب التحديات الخاصة بتنازع القوانين أو باختصاص المرجع القضائي للنظر في النزاع.

2.11.1.1 قبول التعامل الإلكتروني دليلا بالإثبات

فيما يخص مدى إلزامية التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية، فيجب ان تتم وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية (والموضحة شروطها الرئيسة أدناه). ويكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات المستوفية تلك الشروط (باستثناء غير المستوفية) حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ أو منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني. ينص نظام التعاملات الإلكترونية على أنه يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلا في الإثبات إذا استوفى "سجله الإلكتروني"

[21] الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 289 بتاريخ 1435/7/6هـ

[22] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1428/3/8هـ

[23] الصادرة بقرار وزاري رقم 2 بتاريخ 1429/03/10هـ

المتطلبات المنصوص عليها في النظام. هذا وقد نص نظام المحاكم التجارية على أنه يجوز اعتبار الدليل الالكتروني حجة في الإثبات، ويشمل الدليل الإلكتروني المحرر الإلكتروني والبريد الإلكتروني وغيرها. وسوف تحدد لائحة نظام المحاكم التجارية – المزمع إصدارها – وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وكيفية تقديمه.

ويعرف نظام التعاملات الإلكترونية "السجل الإلكتروني" بكونه:

"البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها".

كما يعد السجل الإلكتروني أصلا بذاته ويقبل دليلا في الاثبات عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وفق احكام لائحة التعاملات الإلكترونية، وعدم استيفاء المتطلبات لا يحول دون استخدام التعامل كقرينة (بدلاً من دليل) في الاثبات. ويجب حفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالتعاملات الالكترونية بما يتفق مع متطلبات أي أنظمة أو لوائح أو إجراءات تتعلق بحفظ السجلات والبيانات التقليدية، وبطبيعتها، وبكامل بياناتها الأصلية. كما ويجب أن يتضمن السجل الالكتروني البيانات التي تحدد هوية السجل، وارتباطه بالتعامل الالكتروني والسجلات الالكترونية الأخرى.

بالإضافة إلى الشروط الخاصة بمضمون السجلات الالكترونية، يلزما نظام التعاملات الإلكترونية ولائحة التعاملات الإلكترونية الالتزام اطراف التعامل الإلكتروني بعدد من المتطلبات والشروط الخاصة بالحفظ على السجلات الالكترونية وعرضها على الأطراف ذات الصلة. فيما يخص هذه الالتزامات وغيرها، يجب على الأطراف النظر بعناية في الشروط التي تحدد مسؤولياتهم فيما يتعلق بالعقد الإلكتروني نفسه، بالإضافة إلى موضوعه.

2.11.1.2 حجية التعامل الإلكتروني

يمكن أن يفهم من نصوص نظام التعاملات الإلكترونية أنه في حال نشوب نزاع بين الأطراف فيما يخص التعامل الالكتروني، تقوم المحكمة بالنظر في مدى الثقة في الآليات التي تم من خلالها إتمام وتسجيل التعامل الإلكتروني. على هذا النحو، من المهم لأطراف التعامل ضمان استخدام خدمات جديرة بالثقة، مدعومة بأحكام ابراء ذمة مناسبة في العلاقة التعاقدية مع مزود الخدمة.

2.11.1.3 اعتبارات اضافية

من الجدير بالذكر ان نظام التعاملات الإلكترونية يتيح إبرام العقود الذكية بإيجازه التعاقد "*من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد*".

ويكون في هذه الأحوال التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد.

2.11.2 التوقيعات الإلكترونية

وفق تعريفات نظام التعاملات الإلكترونية؛ يشمل التوقيع الالكتروني كافة أنواع التوقيع الالكتروني، بما في ذلك على سبيل المثال التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري.

2.11.2.1 حجية التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي. كما ونص نظام التعاملات الإلكترونية على أنه "*إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي؛ فإن الأصل - ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك - صحة الأمور التالية:*

1. *أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.*
2. *أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي ، وبحسب الغرض المحدد فيها.*
3. *أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه".*

ملاحظة: وفق ما ورد أعلاه، يجب ان يقترن أي تعديل لعقد الكتروني تم توقيه الكترونياً بتوقيع الكتروني آخر ولا يكفي الاتفاق الخطي غير المقترن بتوقيع وذلك لضمان قابلية تنفيذ احكام الاتفاق المعدل.

للتوقيعات الالكترونية (المستوفية للشروط) حجية ملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا يمنع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً او جزئياً

بشكل الكتروني بشرط ان تتم بحسب الشروط المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية.
كما قامت لائحة التعاملات الإلكترونية بتحديد إجراءات التحقق من التوقيع الالكتروني ومسؤوليات الأطراف ذات الصلة.

وعلى غرار المعيار المعمول به في ما يخص التعاملات الالكترونية، يعد التوقيع الإلكتروني أصلا بذاته ويقبل دليلا في الاثبات عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه توقيع إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طُلب ذلك، وفق احكام لائحة التعاملات الإلكترونية، وعدم استيفاء المتطلبات لا يحول دون استخدام التوقيع كقرينة (بدلاً من دليل) في الاثبات.

2.11.2.2 شهادة التصديق الرقمي

يعرف نظام التعاملات الإلكترونية "شهادة التصديق الرقمي" بـ "*وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه*".
يحدد المركز الوطني للتصديق الرقمي العناصر الفنية الواجب توافرها في شهادة التصديق الرقمي على أن تتضمن عناصر فنية حددها النظام. ويقوم المركز الوطني للتصديق الرقمي باعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من جهات أجنبية، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لعمل المركز.
أما فيما يخص المسؤولية عن صحة البيانات المدرجة في متن شهادة التصديق الرقمي، تنص لائحة التعاملات الإلكترونية على أنه "*يتحمل مقدم خدمات التصديق مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية، وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق بحسن نية بصحة ذلك*".
كما ومنحت لائحة التعاملات الإلكترونية أي شخص لحقه ضرر ناتج من المخالفات المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية أو عدم التقيد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه (بما في ذلك النصوص الخاصة بمسؤوليات وواجبات مزودي خدمات التصديق الرقمي) الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

2.12 الآثار القانونية لمبادرات دعم سوق المال

مرفق بهذا المقال جدول موضح به أهم المبادرات التي قامت بها حكومة المملكة لمواجهة آثار الجائحة وللتخفيف على أصحاب الأعمال والشركات لضمان استدامة المراكز المالية. وعليه سنوضح الآثار القانونية لبعض من مبادرات سوق المال:

- تمديد المدة النظامية لإتاحة التقارير السنوية لعام 2019م للجمهور وذلك لصناديق الاستثمار العامة والخاصة لمدة (20) يوماً إضافية لتكون خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير بعد أن كان من الملزم إتاحة تلك التقارير خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- تمديد المدة النظامية للإفصاح للجمهور عن القوائم المالية الأولية للشركات المدرجة التي تنتهي فتراتها المالية الأولية في 1441/7/29هـ وفي 2020/2/29م وفي2020/03/31م، لفترة (20) يوماً إضافية لتكون خلال فترة لا تتجاوز (50) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم. بعد أن كان من الملزم أن يتم الإفصاح خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً وفقا للمادة (64) من قوعد طرح الأوراق المالية.
- تمديد المهلة النظامية للإفصاح عن تقرير مجلس الإدارة للشركات المدرجة التي تنتهي سنتها المالية في 2019/12/31م، لمدة شهر إضافي على أن تسلم الشركات المدرجة تقريرها قبل نهاية يوم الخميس الموافق 2020/04/30م بعد أن كان من الملزم أن يتم الإفصاح خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية وفقا للمادة (65) من قوعد طرح الأوراق المالية.

للمزيد من التفاصيل انظر "جدول المبادرات الحكومية لمواجهة الآثار الناتجة عن الجائحة".

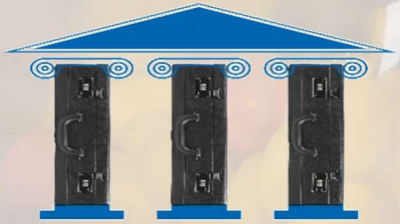

جدول الإجراءات المتخذة لمكافحة الجائحة

الموضوع	الإجراءات الحكومية لمكافحة الجائحة
تدابير الصحة والسلامة	- وزارة الداخلية اعتمدت لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا وتصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها بتاريخ 7 مايو 2020م. - رفع منع التجول جزئيا في جميع مناطق المملكة ابتداء من اليوم الأحد 3 رمضان المبارك 1441هـ الموافق 26 أبريل 2020م، خلال شهر رمضان المبارك من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عصرًا. - اعتبارًا من يوم الخميس 26 مارس 2020م الساعة الثالثة 3 عصراً، تم منع السفر من أو إلى كل مدينة من مدن المملكة، مع التركيز على منع السفر من وإلى كل من مدينة الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة (تنطبق الاستثناءات من حظر التجول على هذا المنع) - الحجر الصحي فيما يخص الفترة من بداية يوم السبت 30 رمضان، حتى نهاية يوم الأربعاء 4 شوال: أ. منع التجول الكامل طوال اليوم في مدن ومناطق المملكة كافة. ب. تأكيد على ضرورة الاستمرار في الالتزام بإجراءات التباعد الاجتماعي، ومن ذلك منع التجمعات لعدد خمسة أشخاص فأكثر، وذلك وفقًا للائحة الحد من التجمّعات. - أعدت وزارة الصحة 25 مستشفى و 8000 سرير للتعامل مع أي حالات كوفيد-19 - تعلق جميع المدارس (الفصول الدراسية تقدم عن بعد). - وزير التعليم يوجه بنقل جميع طلاب وطالبات التعليم العام للصفوف الدراسية التي تلي صفوفهم الحالية وفق التقويم الدراسي المعتمد. - تعليق جميع الأنشطة الرياضية في جميع البطولات والمسابقات، وكذلك إغلاق القاعات والمراكز الرياضية الخاصة. - منع الأكل والشرب داخل المطاعم والمقاهي، وتشمل هذه المرافق المفتوحة أو المغلقة. كما يمكن للمطاعم والمقاهي تقديم خدمات الوجبات من خلال خدمة السيارات. - منع التجمعات في الأماكن العامة المفتوحة والمغلقة، بما في ذلك الحدائق والمناطق الصحراوية. - إغلاق جميع المدن الترفيهية والأماكن الأخرى المخصصة للألعاب والأنشطة الترفيهية داخل وخارج مراكز التسوق. - منع إقامة المناسبات الاجتماعية العامة بما في ذلك تلقي التعازي وحفلات الزفاف والمناسبات المماثلة في جميع قاعات الأفراح والاستراحات. - فرض غرامة تصل إلى 500000 ريال (183،300 دولار) على الأشخاص الذين لا يكشفون عن معلوماتهم المتعلقة بالصحة وتفاصيل السفر عند نقاط الدخول. - جميع البنوك والمؤسسات المالية تعمل عن بعد بدءًا من تاريخ 16 مارس 2020. ومع ذلك، هناك استثناء لبعض الإدارات والوظائف الهامة في الشركات المالية التي تتطلب حضور الموظفين لمقر العمل، ويجب على جميع البنوك تعيين بعض فروع البنوك والشركات المالية لتقديم الخدمات الضرورية فقط التي لا تتوفر عبر الإنترنت. - تعليق صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الرئيسية في المساجد في جميع أنحاء المملكة بما في ذلك الحرمين الشريفين. - وتعليق الرحلات الجوية الدولية والداخلية ونشاط الحافلات وسيارات الأجرة والقطارات حتى إشعار آخر. - قيام الفرق الميدانية لوزارة الصحة بإجراء المسح النشط للسكان في الأحياء المكتظة ومقرات إسكان العمالة داخل المدن. - توقيع عقداً مع الصين بقيمة 995 مليون ريال لإجراء 9 ملايين فحص لفيروس كرونا.
مسائل التوظيف	- تمديد تعليق الحضور لمقرات العمل في جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص. - منح إجازة إلزامية لمدة 14 يومًا، غير محسوبة من رصيد الإجازات، للموظفين من الفئات التالية: النساء الحوامل والمرضعات، من يعانون من كل من أمراض الجهاز التنفسي، وأمراض نقص المناعة ومستخدمي الأدوية المثبطة للمناعة، الأورام، الأمراض المزمنة، والموظفين فوق الخامسة والخمسين من العمر. - منشآت القطاع الخاص التي تقدم خدمات المرافق للجهات الحكومية، يجب عليها التنسيق مع تلك الجهات قبل تعليق الحضور لأماكن العمل. -تمديد صلاحية الهوية الوطنية المنتهية خلال فترة تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية.

المسائل المتعلقة بالالتزام الخاص بالمنتج	- يجب أن تكون جميع المنتجات متوافقة مع متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO). - لا توجد نسبة مئوية قصوى لاستخدام الكحول كمكون من مواد النظافة والمواد المعقمة.
متطلبات التسعير	- كثفت فرق المراقبة التابعة لوزارة التجارة جولاتها الميدانية في المتاجر والمستودعات للتحقق من وفرة المنتجات والسلع الأساسية وتم زيارة 3،723 هايبر ماركت في جميع مناطق المملكة. وأظهرت النتائج وفرة في الإمدادات والمواد الاستهلاكية، والأسعار مستقرة، وتوافر مخزون كاف واستمرارية سلاسل التوريد للأسواق والمنافذ. - فرض غرامات مالية على التلاعب في أسعار أي منتجات قد تكون ضرورية خلال هذه الفترة (على سبيل المثال، المعدات الطبية أو منتجات معينة من الأغذية). غرامة لا تتجاوز 10٪ من إجمالي قيمة المبيعات السنوية موضوع المخالفة في حالة استحالة تقدير المبيعات السنوية لا تزيد الغرامة عن 10 ملايين ريال ويجوز للجنة المخولة، حسب تقديرها، أن تفرض غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها المخالف نتيجة للمخالفة.
الحصص	- أقنعة للوجه - نوع N95 (قطعتين لكل فرد). - أقنعة للوجه - الأصلية (10 قطع لكل فرد). - سائل معقم لليدين - (قطعة واحدة لكل فرد).
متطلبات الاستيراد / التصدير	- تعليق جميع صادرات الأدوية والمعدات الطبية بجميع أنواعها.
مواضيع ذات أهمية أخرى	- علقت الهيئة العامة للموانئ خدمات الشحن (رحلات الركاب البحرية) باستثناء البضائع بين المملكة وعدة دول كجزء من الإجراءات الاحترازية لوقف انتشار الجائحة. ومع ذلك، ينص القرار على أنه لن يكون هناك حظر على خدمات الإخلاء والشحن والرحلات التجارية، ولكن يجب ألا يكون هناك إجراءات للتعيين / الإيقاف لبحارة السفن على متن السفن التي تصل إلى الموانئ السعودية. - تعليق مؤقت للأفراد لمن أراد أداء مناسك العمرة في مكة المكرمة أو زيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة. - نصحت وزارة الصحة بتجنب المصافحة. - قرر المجلس الأعلى للقضاء تأجيل جميع القضايا أمام المحاكم، وتفعيل المحاكمة، وعقد الجلسات عن بعد. - قامت الهيئة السعودية للغذاء والدواء بتسريع عملية التقييم وإصدار تصاريح تسوق الأجهزة الطبية ("MDMA") لمعدات الحماية الشخصية الطبية ("PPE") مثل الأقنعة الطبية والقفازات الطبية والملابس الواقية ذات الاستخدام الواحد في غضون يومين عمل بعد التأكد من سلامتها، كما أنها توفر لشركات التوزيع تراخيص استيراد مؤقتة حتى الانتهاء من تسجيلها من خلال MDMA. - تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار موافقة طارئة وإذن استيراد لأطقم IVD (للاستخدام البحثي) المستخدمة خصيصًا لتشخيص COVID-19. - تعيين أرقام الهاتف للإبلاغ عن: التجمعات وحفلات الزفاف والاستراحات والمحلات التجارية المخالفة وارتفاع الأسعار. كما خصصت رقم هاتف للحصول على الاستشارات الطبية. - وجهت لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ("CITC") شركات الاتصالات لحساب التعرفة المجانية للمنصات التعليمية والصحية الرقمية المعتمدة. - تمديد ساعات دخول الشاحنات من وإلى المدن. - سريان السماح لجميع مندوبي التوصيل التابعين للتطبيقات المسجلة لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالعمل في جميع مناطق المملكة على مدار 24 ساعة. - إطلاق الخدمة الالكترونية لعودة المواطنين الراغبين في العودة. - "الغذاء والدواء" توافق على إجراء دراسة سريرية محكّمة دولية لعلاج "كورونا". - رفع نسبة ضريبة القيمة المضافة من (5%) إلى (15%) بدءاً من الأول من شهر (يوليو) لعام (2020م). - إيقاف بدل غلاء المعيشة بدءاً من شهر (يونيو) لعام (2020م). - إلغاء أو تمديد أو تأجيل لبعض بنود النفقات التشغيلية والرأسمالية لعدد من الجهات الحكومية وخفض اعتمادات عدد من مبادرات برامج تحقيق الرؤية والمشاريع الكبرى للعام المالي (1441 / 1442 هـ) (2020م).

جدول المبادرات الحكومية لمواجهة الآثار الناتجة عن الجائحة

م	الجهة المصدرة للمبادرة	المبادرة
1	خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	1- تخصيص مبلغ 50 مليار ريال، لتعجيل سداد مستحقات القطاع الخاص. 2- تقديم حسم على قيمة فاتورة الكهرباء للمستهلكين في القطاعات التجارية والصناعية والزراعية قدرها 30 % لمدة شهرين (أبريل – مايو)، مع إمكانية التمديد إذا استدعت الحاجة. 3- السماح بشكل اختياري للمشتركين بالقطاع الصناعي والتجاري لسداد 50% - من قيمة فاتورة الكهرباء الشهرية لفواتير الأشهر (أبريل، ومايو، ويونيو)، على أن يتم تحصيل المستحقات المتبقية على دفعات مقسمة لمدة ستة أشهر ابتداءً من شهر يناير 2021م مع إمكانية تأجيل فترة السداد إن استدعت الحاجة. 4- دعم الأفراد العاملين بشكل مباشر والذين ليسوا تحت مظلة أي شركة ومسجلين لدى الهيئة العامة للنقل في أنشطة نقل الركاب وتم إيقافهم بسبب الاجراءات الوقائية للجائحة، وذلك من خلال دفع مبلغ بمقدار الحد الأدنى من الرواتب لهم. 5- التفعيل السريع لقرار مجلس الوزراء رقم (649) بتاريخ 13 ذي القعدة 1440هـ، القاضي بإلزام الشركات التي تملك فيها الدولة أكثر من (51 %) من رأس مالها، بالأخذ بالمبادئ والقواعد العامة لطرح الأعمال والمشتريات وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما سيزيد من الحركة الاقتصادية في السوق المحلي وتوجيه الطلب نحو المنتجات والخدمات المحلية. 6- تخصيص مبالغ إضافية لقطاع الصحة حسب الحاجة، حيث وصل حجم الدعم للقطاع الصحي إلى 47 مليار ريال إضافي لهدف رفع جاهزية القطاع الصحي وتأمين الأدوية وتشغيل الأسرّة الإضافية وتوفير المستلزمات الطبية.
2	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	1- رفع الإيقاف الخاص بحماية الأجور خلال الفترة الحالية. 2- رفع الإيقاف مؤقتًا عن منشآت القطاع الخاص لتصحيح النشاط. 3- رفع الإيقاف بسبب عدم دفع الغرامات المتحصلة. 4- احتساب توظيف "السعودي" في نطاقات بشكل فوري لكل المنشآت. 5- إيقاف الغرامات الخاصة باستقدام العمالة. 6- استمرارية الخدمة لعملاء الصفوة على مدار الساعة. 7- إتاحة إعارة العاملين عبر برنامج أجير لتسهيل إجراءات العمل وتخفيف الأعباء المتعلقة بالقوى العاملة للقطاعات المتضررة ومساعدة القطاعات ذات الطلب. 8- إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة 14 يومًا للعائدين من الدول التي كشفت عن حالات COVID-19. 9- مبادرة تمكين الوافدين من العودة لبلدانهم. 10- مبادرة "غذاؤنا واحد"، التي تهدف إلى مساعدة الأسر المتضررة كافة من المواطنين وغيرهم في جميع مناطق ومحافظات المملكة جرّاء الجائحة، والتخفيف من هذه الأزمة من خلال توزيع السلال الغذائية لهم، حيث تم البدء بتخصيص 250 مليون ريال. 11- تعليق الدوام في مراكز التأهيل المهني العامة والخاصة. 12- اطلاق "الصندوق المجتمعي" برأس مال بلغ 500 مليون ريال للحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجائحة.
3	وزارة المالية	1- الإعفاء من المقابل المالي على الوافدين المنتهية إقاماتهم حتى 30 يونيو 2020م، وذلك من خلال تمديد فترة الإقامات الخاصة بهم لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل. 2- تمكين أصحاب العمل من استرداد رسوم تأشيرات العمل المصدرة التي لم تستغل خلال مدة حظر الدخول والخروج من المملكة حتى في حال ختمها في جواز السفر، أو تمديدها لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل. 3- تمكين أصحاب العمل من تمديد تأشيرات الخروج والعودة التي لم تستغل خلال مدة حظر الدخول والخروج من المملكة لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل. 4- تمكين أصحاب الأعمال ولمدة ثلاثة أشهر من تأجيل توريد ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع الانتقائية وضريبة الدخل، وتأجيل تقديم الإقرارات الزكوية وتأجيل سداد الالتزامات المترتبة بموجبها، ومنح الشهادات الزكوية بلا قيود عن مدة إقرار العام المالي 2019م، والتوسع في قبول طلبات التقسيط بدون اشتراط دفعة مقدمة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، إضافةً إلى تأجيل تنفيذ إجراءات إيقاف الخدمات والحجز على الأموال من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، ووضع المعايير اللازمة لتمديد فترة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة. 5- تسهيلات الاستيراد و التصدير، تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات لمدة ثلاثين يوماً مقابل تقديم ضمان بنكي، وذلك لمدة ثلاثة أشهر ، ووضع المعايير اللازمة لتمديد مدة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة. 6- تأجيل دفع بعض رسوم الخدمات الحكومية والرسوم البلدية المستحقة على منشآت القطاع الخاص، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، ووضع المعايير اللازمة لتمديد فترة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة.

م	الجهة المصدرة للمبادرة	المبادرة
		7- مبادرة برنامج دعم استدامة الشركات، تأجيل سداد أقساط القروض لمدة عام لكافة الشرائح المستفيدة، وتأجيل العوائد من القروض لكافة الشرائح المستفيدة لمدة تصل إلى 9 أشهر وتخفيف اشتراطات القروض المقدمة وفق مبادرة دعم استدامة الشركات لعام 2020م. 8- مبادرة صندوق دعم المشاريع تأجيل سداد أقساط القروض لمدة عام لكافة الشرائح المستفيدة بما يشمل قروض وزارة المالية، وتأجيل العوائد من القروض لكافة الشرائح المستفيدة لمدة تصل إلى 9 أشهر، تعجيل وتخفيف اشتراطات القروض المقدمة لدعم المشاريع. 9- تشكيل لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير الاقتصاد والتخطيط، ووزير التجارة، ووزير الصناعة والثروة المعدنية، ونائب رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني، ومحافظ صندوق التنمية الوطني؛ تتولى القيام بالتالي: أ. تحديد الحوافز والتسهيلات، وغيرها من المبادرات التي يقودها صندوق التنمية الوطني أو أي من الصناديق والبنوك التابعة له، بهدف التخفيف من وطأة الوضع الاقتصادي الاستثنائي، في ضوء تداعيات فيروس كورونا، وأثر الإجراءات الاحترازية التي تتخذها حكومة المملكة وتدني أسعار النفط، ومراجعتها. ب. تحديد معايير تصميم وضوابط تطبيق المبادرات وتفصيلها. ج. تحديد المبالغ التي ستستخدم لدعم هذه المبادرات من الأموال المتوفرة لدى الصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني لهذا الغرض وحسب الحاجة. د. للجنة إجراء المناقلات بين هذه الصناديق والبنوك وبين بنك التصدير والاستيراد السعودي حسب الحاجة. هـ للجنة توجيه كل من برنامج كفالة والهيئة العامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة لوضع المبادرات اللازمة لدعم هذا الغرض في هذه المرحلة الاستثنائية، ودعمها من الأموال المتوفرة لدى الصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني حسب الحاجة. 10- وافق وزير المالية على تعديل لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك اعتباراً لأحكام العقود الإدارية في مواجهة الظروف الطارئة وحالات القوة القاهرة وتوضيح حقوق كل من الجهة الحكومية والمتعاقدين في ظل هذه الظروف.
4	مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)	1- دعم تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة: أولا: يتكون البرنامج من ثلاثة عناصر أساسية تستهدف التخفيف من آثار التدابير الاحترازية لمكافحة الجائحة على قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتحديداً تخفيف أعباء تذبذب التدفقات النقدية ودعم رأس المال العامل لهذا القطاع وتمكينه من النمو خلال المدة القادمة والمساهمة في دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على التوظيف في القطاع الخاص. أ. إيداع مبلغ يصل إلى (30) مليار ريال لصالح البنوك وشركات التمويل، مقابل تأجيل دفع مستحقات القطاع المالي (البنوك وشركات التمويل) لمدة ستة أشهر على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتباراً. ب. برنامج تمويل الإقراض: تقديم التمويل الميسر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يصل إلى مبلغ (13.2) مليار ريال، عن طريق منح قروض من البنوك وشركات التمويل لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة تستهدف دعم استمرارية الأعمال ونمو هذا القطاع خلال المرحلة الحالية، وبما يساهم في دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على مستويات التوظيف في هذه المنشآت. ج. برنامج دعم ضمانات التمويل: إيداع مبلغ يصل إلى (6) مليارات ريال لصالح البنوك وشركات التمويل لتمكين جهات التمويل (البنوك وشركات التمويل) من إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكاليف برنامج ضمانات تمويل قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) بغرض المساهمة في تخفيض تكلفة الإقراض للمنشآت المستفيدة من هذه الضمانات خلال العام المالي 2020م ودعم التوسع في التمويل ثانيًا: دعم رسوم عمليات نقاط البيع والتجارة الإلكترونية: دعم رسوم المدفوعات لجميع المتاجر ومنشآت القطاع الخاص لمدة (3) أشهر، وذلك بقيمة إجمالية تفوق (800) مليون ريال، من خلال تحمل "المؤسسة" لتلك الرسوم لصالح مقدمي خدمات المدفوعات المشاركين في المنظومة الوطنية. ثالثًا: فيما يتعلق بالمنشآت المتأثرة جرّاء التدابير الاحترازية التي تم تبنها في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة تقوم ساما حالياً بالتنسيق مع البنوك وشركات التمويل لتسهيل المدفوعات المتعلقة بتمويل هذه المنشآت. 2- وجهت ساما البنوك وشركات التمويل إلى قبول الصكوك العقارية الإلكترونية من ملاك العقارات، وعدم مطالبتهم بالأصل للحالات المشمولة بخدمة بيع العقار ونقل ملكيته إلكترونياً، مع التحقق منها عبر منصة "واثق" أو بوابة وزارة العدل "ناجز" 3- توجيه البنوك والمصارف بتمديد صلاحية بطاقات الصرف الآلي وتعليق تجميد الحسابات البنكية.

م	الجهة المصدرة للمبادرة	المبادرة
5	هيئة السوق المالية	1- تمديد المدة النظامية لإتاحة التقارير السنوية لعام 2019م للجمهور وذلك لصناديق الاستثمار العامة والخاصة لمدة (20) يوماً إضافية لتكون خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير. كما علقت هيئة السوق المالية عقد الجمعيات للشركات المدرجة في السوق المالية حضوريًا حتى إشعار آخر. 2- تمديد مهلة الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للشركات المدرجة التي تنتهي فتراتها المالية الأولية في 1441/7/29هـ و2020/2/29م و2020/03/31م. 3- تمديد المدة النظامية للإفصاح للجمهور عن القوائم المالية الأولية للشركات المدرجة التي تنتهي فتراتها المالية الأولية في 1441/7/29هـ وفي 2020/2/29م وفي2020/03/31م، لفترة (20) يوماً إضافية لتكون خلال فترة لا تتجاوز (50) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم. 4- عدم تطبيق إجراء تعليق تداول الأوراق المالية لجلسة تداول واحدة تلي انتهاء المهلة النظامية لنشر المعلومات المالية السنوية المنصوص عليه في الفقرة (1) من البند (ثانياً) من إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة وفقاً لقواعد الإدراج، على النحو التالي: أ. الشركات المدرجة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة التي لم تتمكن من الالتزام بمهلة الإفصاح عن المعلومات المالية السنوية التي تنتهي في 2020/03/31م، على أن تقوم هذه الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة بنشر معلوماتها المالية السنوية قبل نهاية يوم الأربعاء الموافق 2020/04/29م، وفي حال لم تتمكن من ذلك فسيتم تعليق تداول أوراقها المالية لحين نشرها لمعلوماتها المالية. ب. صناديق المؤشرات المتداولة التي لم تتمكن من الالتزام بمهلة الافصاح عن التقارير السنوية التي تنتهي في 2020/04/07م، على أن تقوم صناديق المؤشرات المتداولة بنشر معلوماتها المالية السنوية قبل نهاية يوم الأربعاء 2020/05/06م، وفي حال لم تتمكن من ذلك فسيتم تعليق تداول أوراقها المالية لحين نشرها لمعلوماتها المالية. ج. تمديد المهلة النظامية للإفصاح عن تقرير مجلس الإدارة للشركات المدرجة التي تنتهي سنتها المالية في 2019/12/31م، لمدة شهر إضافي على أن تسلم الشركات المدرجة تقريرها قبل نهاية يوم الخميس الموافق 2020/04/30م. 5- أوضحت هيئة السوق المالية إلى أن شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، وفي إطار هذه الجهود، أعلنت أنه سيتم إتاحة تسجيل الحضور للمساهمين في الجمعيات اعتبارا من يوم الخميس 1441/08/02الموافق 2020/03/26م من خلال الدخول على نظام (تداولاتي) حيث سيتم استمرار التصويت لمساهمي المصدر حتى نهاية وقت الجمعية.
6	مكتب تحفيز القطاع الخاص	1- مبادرة الإقراض غير المباشر، تأجيل الدفعات المستحقة خلال عام 2020م لمدة سنة لمبلغ الدفعة الأساسي، وتأجيل لمدة 9 أشهر للمبالغ المستحقة من التكلفة والرسوم أما القروض الجديدة فيتم تخفيض تكلفة تمويل بنك التنمية الاجتماعية لشركات التمويل الغير بنكية من 1.5% إلى صفر. 2- مبادرة تعزيز تمويل الصادرات لقروض الجديدة والقائمة، القروض القائمة: تأجيل الدفعات المستحقة خلال عام 2020م لمدة سنة لمبلغ الدفعة الأساسي، وتأجل لمدة 9 أشهر للمبالغ المستحقة من التكلفة والرسوم بعد التنسيق مع بنك التصدير والاستيراد السعودي. 3- القروض الجديدة: زيادة مخصص محفظة دعم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة بقيمة ملياري ريال يتم من خالها تمكين ستة آلاف رائد أعمال من الدعم المالي للبدء في مشاريعهم التنموية. 4- مبادرة تحفيز تقنية البناء للقروض القائمة والجديدة، القروض القائمة: تأجيل الدفعات المستحقة خلال عام 2020 لمدة سنة لمبلغ الدفعة الأساسي، وتأجل لمدة 9 أشهر للمبالغ المستحقة من التكلفة والرسوم بعد التنسيق مع وزارة الإسكان وصندوق التنمية الصناعي السعودي. 5- القروض الجديدة: تقديم فترة سماح للقروض المعتمدة الجديدة لمدة سنتين من تاريخ أول استخدام للقرض (على أن يكون استخدام القرض قبل نهاية عام 2020م) بعد التنسيق مع وزارة الإسكان وصندوق التنمية الصناعي السعودي.
7	صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)	1- مبادرة دعم السعوديين والسعوديات العاملين في خدمة توصيل الطلبات من خلال التطبيقات، بدعم شهري يصل إلى 3000 ريال. 2- مبادرة "دعم التوظيف" لدعم أجور السعوديين والسعوديات في جميع المنشآت والوظائف، دون استثناء لمن تم توظيفهم من تاريخ 1 يوليو 2019، (بأثر رجعي) بالإضافة إلى أي توظيف قادم، ممن لم يسبق دعمهم من قبل برامج دعم وتمكين التوظيف بالصندوق، ولمدة سنتين وفق ضوابط المبادرة. 3- صندوق تنمية الموارد البشرية يخصص 3.5 مليار ريال دعم المنشآت القطاع الخاص لتوظيف وتدريب السعوديين.
8	وزارة الداخلية	مبادرة "عودة" التي تقتضي وبشكل استثنائي بتمكين من يرغب من المقيمين حاملي تأشيرتي (الخروج والعودة ،والنهائي) من السفر جواً لبلدانهم، وذلك من خلال تقديم طلبات العودة إلى بلدانهم إلكترونياً عبر منصة "أبشر ".

9	وزارة الصناعة والثروة المعدنية	1- تمديد فترة أذونات التصدير التي أصدرتها الوزارة لمدة (90) يوماً بعد انتهائها. 2- دعم بتخفيض بنسبة 25% من المقابل المالي للمصانع الحاصلة على رخصة تشغيل إلى نهاية عام 2020م. 3- تمديد فترة استكمال متطلبات إصدار وتجديد الرخص لمدة (90) يوماً مما يسهم في إعطاء مهلة زمنية للمستثمرين لاستيفاء المتطلبات في ظل الإجراءات الاحترازية لتعليق الأعمال، وكذلك التأجيل لسداد الرسوم المترتبة على ذلك. 4- تعليق المقابل المالي والرسوم على المستثمرين، المحددة بلوائح الهيئة الملكية والمقرة من مجلس إدارتها حتى نهاية النصف الأول من عام 2020م. 5- تمديد الاتفاقيات الاستثمارية السارية، أو تحت التجديد لمدة عام إضافي بنفس القيمة الإيجارية دون زيادة. 6- تطوير منتج لدعم المصاريف التشغيلية للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة المتأثرة. 7- دعم المصانع الحاصلة على رخص تشغيل والتي تأثرت أعمالها التشغيلية، بتأجيل سداد المقابل المالي لمنشئاتها لمدة ثلاثة أشهر (90يوماً). 8- تمديد رخص التشغيل للمصانع المنتجة لمدة إضافية إلى عام 2020م. 9- تمديد المدة الازمة للإنشاء وبدء الإنتاج عام إضافي. 10- الإعفاء من المقابل المالي لتعديل العقود لعام 2020م. 11- تأجيل فترة المطالبات المالية لحاملي الرخص التعدينية وتمديد سريان الرخص المنتهية لمدة (60) يوماً. 12- تأجيل دفع الفواتير الشهرية لاستهلاك الخدمات للصناعات الخفيفة حتى نهاية النصف الأول من عام 2020م. 13- تأجيل المطالبات السابقة لمقابل "السعة المحجوزة" للصناعات الخفيفة التي عليها مستحقات قبل ايقافها من المنظم لمدة سنة. 14- تجديد التراخيص الصناعية تلقائياً، وذلك للتراخيص التي تنتهي صلاحيتها خلال فترة تعليق الأعمال مما يسهم في إعطاء مهلة زمنية للمستثمرين لاستيفاء المتطلبات خلال فترة (60) يوماً بعد انتهاء فترة تعليق الأعمال، وتجديد تأييد العمالة، والإعفاء الجمركي، والفسح الكيميائي الصادر التي ستنتهي خلال فترة تعليق الأعمال.
10	الشركة السعودية للاستثمار الجريء	الاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل نموها المبكرة والذي يسد الفجوات في التمويل الحالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة غير الخاضعة لتغطية تمويل الملكية أو الاستثمار من خلال المؤسسات المالية (الميزانية المخصصة: 2.8 مليار ريال) يمكن الاستفادة من المبادرة عبر التقديم من خلال الرابط التالي: https://svc.com.sa
11	الهيئة العامة للزكاة والدخل	1- تأجيل سداد إقرارات ضريبة القيمة المضافة، لجميع المنشآت المسجلة بضريبة القيمة المضافة بالهيئة العامة للزكاة والدخل، ولا يتطلب تقديم طلب للاستفادة. 2- تأجيل سداد إقرارات الضريبة الانتقائية، لجميع الشركات المنتجة للمنتجات المحلية الخاضعة للضريبة الانتقائية (مشروبات، مشروبات غازية، مشروبات طاقة) الواجب عليها تقديم إقرارات ضريبية انتقائية خال فترة المبادرة، ولا يتطلب تقديم طلب لآلية الاستفادة. 3- تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة عبر الجمارك لتكون من خلال الإقرار، لجميع المنشآت المسجلة بضريبة القيمة المضافة بالهيئة العامة للزكاة والدخل والتي تقوم بالاستيراد من الخارج، ولا يتطلب تقديم طلب لآلية الاستفادة. 4- تأجيل سداد الضريبة الانتقائية عبر الجمارك لتكون من خلال الإقرار، لجميع المنشآت المسجلة بضريبة السلع الانتقائية بالهيئة العامة للزكاة كمستوردين للسلع الانتقائية، ولا يتطلب تقديم طلب للاستفادة. 5- تعجيل طلبات الاسترداد لضريبة القيمة المضافة والفحص لاحقاً، لجميع المنشآت المسجلة بضريبة القيمة المضافة بالهيئة العامة للزكاة والدخل التي تقدم طلبات استرداد، وللاستفادة يتطلب تقديم طلب استرداد لرصيد دائن، من خلال الدخول إلى حساب المنشأة عبر بوابة الهيئة العامة للزكاة والدخل https://login.gazt.gov.sa/irj/portal?ume.logon.locale=ar&login=X 6- تأجيل تقديم الإقرارات الزكوية، لجميع المنشآت المسجلة بالزكاة وضريبة الدخل بالهيئة العامة للزكاة والدخل، ولا يتطلب تقديم طلب للاستفادة. 7- تأجيل مهلة تقديم إقرارات ضريبة الدخل، لجميع المنشآت المسجلة بالزكاة وضريبة الدخل بالهيئة العامة للزكاة والدخل، ولا يتطلب تقديم طلب للاستفادة. 8- منح الشهادات الزكوية بلا قيود عن فترة إقرار 2019م والموافقة على كل طلبات شهادات الإفراج عن العقود الخاصة بالزكاة والضريبة، لجميع المنشآت المسجلة بالهيئة العامة للزكاة والدخل، ولا يتطلب تقديم طلب للاستفادة. 9- التوسع في قبول طلبات التقسيط المقدمة من المكلفين بدون اشتراط الدفعة المقدمة، لجميع المنشآت المسجلة بالهيئة العامة للزكاة والدخل وعليها مبالغ مستحقة، وللاستفادة يتطلب تقديم طلب تقسيط مبالغ مستحقة من خلال الدخول إلى حساب المنشأة عبر بوابة الهيئة العامة للزكاة والدخل https://login.gazt.gov.sa/irj/portal?ume.logon.locale=ar&login=X

		10- تأجيل إجراءات إيقاف الخدمات والحجز على الأموال للمكلفين غير الملتزمين بسداد الضريبة والزكاة في الموعد النظامي، لجميع المنشآت المسجلة بالهيئة العامة للزكاة والدخل وعليها مبالغ مستحقة، ولا يتطلب تقديم طلب للاستفادة. 11- إلغاء غرامات التأخر في تقديم و/أو سداد الضريبة المستحقة أو الأقساط المستحقة للإقرارات من تاريخ إعلان المبادرات، حتى 30 يونيو 2020م، وذلك للإقرارات الضريبية السابق تقديمها للهيئة قبل تاريخ إعلان المبادرات والتي تم فرض غرامة عليها قبل تاريخ الإعلان عن المبادرة. على أن يستكمل احتساب الغرامة بعد انتهاء فترة المبادة وحتى تاريخ السداد الفعلي. 12- تعليق فرض غرامات التأخر في سداد الأقساط وغرامات تعديل الإقرارات وغرامة عدم تعاون للمكلفين وغرامات الفحص من تاريخ إعلان المبادرات، حتى 30 يونيو 2020م. 13- تعليق تنفيذ إجراءات إيقاف خدمات المكلفين والحجز على الأموال من تاريخ إعلان المبادرات، حتى 30 يونيو 2020م. وكذلك رفع الإيقاف والحجز علي الأموال عن المكلفين الذين أوقفت خدماتهم قبل تاريخ إعلان المبادرات. 14- تقوم الهيئة بإلغاء كافة الغرامات المترتبة على تقديم إقرارات ضريبية لم تقدم في موعد استحقاق تقديمها الأصلي أو على تعديل أي إقرارات ضريبية سبق تقديمها إلى الهيئة قبل تاريخ إعلان المبادرات في حال تقديم تلك الإقرارات أو تعديلها خلال الفترة من تاريخ اعلان المبادرات حتى 30 يونيو 2020م ونتج عن التقديم أو التعديل مبالغ إضافية مستحقة للهيئة، وذلك شريطة قيام المكلفين بالالتزام بسداد كافة المبالغ المستحقة بعد التقديم أو التعديل أو تقديم طلب إلى الهيئة لتقسيطها قبل تاريخ 1 يوليو 2020م. 15- إلغاء كافة الغرامات المترتبة على تسجيل أي شخص لدى الهيئة في أي من الأنظمة الضريبية خلال الفترة من تاريخ اعلان المبادرات حتى 30 يونيو2020م، في حال كان تاريخ وجوب تسجيله يبدأ من فترة سابقة لتاريخ اعلان المبادرات، بما في ذلك غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرارات والتأخر في سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرارات المقدمة، وذلك شريطة قيام المكلف بالتسجيل بتقديم كافة الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة من تاريخ وجوب التسجيل والالتزام بسداد المبالغ المستحقة بموجبها أو تقديم طلب إلى الهيئة لتقسيطها قبل تاريخ 1 يوليو 2020م. 16- للهيئة قبول طلبات تقسيط كافة المبالغ المستحقة بموجب المبادرات السابقة - دون التقيد بسقف المبالغ التي يمكن تقسيطها - مع عدم احتساب الغرامات عن المبالغ المستحقة بداية من تاريخ استحقاقها حتى 30 يونيو 2020م - مع استئناف احتساب الغرامات المستحقة بداية من 1 يوليو 2020م حتى تاريخ نهاية السداد المتفق عليه مع المكلف، بشرط تقديم طلب التقسيط بحد أقصي 30 يونيو 2020م.
12	الهيئة العامة للجمارك	تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على الواردات مقابل تقديم ضمان بنكي، ويتم تنفيذها عبر موقع الهيئة العامة للجمارك https://www.customs.gov.sa/
13	الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"	1- الإقراض غير المباشر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: مبادرة تقدمها الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" بالتعاون مع بنك التنمية الاجتماعية لفتح آفاق وقنوات جديدة لإقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة عبر شركات التمويل المعتمدة في المملكة، لتوفير حلول وأدوات تمويلية منافسة لرواد الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لضمان استمرارية تلك المنشآت وتطور أعمالها (الميزانية المخصصة: 1.6 مليار ريال) يمكن الاستفادة من المبادرة عبر التواصل مع الشركاء من المؤسسات التمويلية الغير بنكية المذكورة في الرابط التالي : https://www.monshaat.gov.sa/ar/service/266 2- إعادة مبالغ الرسوم الحكومية المدفوعة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة: تقوم المبادرة بتعويض المنشآت الصغيرة و المتوسطة المستحقة بقيمة رسوم حكومية مختارة، وذلك لتشجيعهم على دخول السوق، ودعمهم لتحقيق النمو خلال السنوات الأولى من العمل (الميزانية المخصصة: 7 مليار ريال) يمكن الاستفادة من المبادرة عبر التقديم على المنصة الالكترونية لمبادرة استرداد عبر الرابط التالي: referrer&https://esterdad.monshaat.gov.sa/Home/Index?landingpage=3
14	برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة	رفع رأس مال برنامج كفالة: مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل الاسلامي اللازم لتطوير وتوسيع أنشطتها، وتشجيع المؤسسات المالية على التعامل مع قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى جذب شريحة جديدة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي لم تعتاد على التعامل مع جهات التمويل وذلك لتنمية وتطوير قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحقيق دورها الهام في الاقتصاد. (الميزانية المخصصة: 0.8 مليار ريال). للاستفادة، يمكن التقدم مباشرة لأحد الجهات التمويلية المتعاونة والحصول على طلب التمويل بكفالة البرنامج (برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة).
15	صندوق التنمية الصناعية	1- دعم المشاريع الصناعية المتأثرة عبر هيكلة دفعات قروض جميع عملائه من المشاريع الصغيرة والمشاريع الطبية المستحقة أقساطها خلال ٢٠٢٠م. 2- النظر في تأجيل وإعادة هيكلة دفعات قروض المشاريع المتوسطة والكبيرة التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية وتحل أقساطها خلال ٢٠٢٠م. 3- تطوير منتج لدعم المصاريف التشغيلية لعملائه من المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة المتأثرة.
16	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	1- (ساند) نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، بحيث يحق لصاحب العمل بدلاً من إنهاء عقد العامل أن يتقدم للتأمينات الاجتماعية بطلب صرف تعويض شهري للعاملين لديه بنسبة 60 % من الأجر المسجل في التأمينات الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر، بحد أقصى تسعة آلاف ريال شهرياً، وبقيمة إجمالية تصل إلى 9 مليارات ريال. 2- كما أعلنت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعن طريق برنامج ساند بتخصيص مبلغ مليار ريال لدعم موظفي القطاع الخاص الذين تم توظيفهم منذ بداية 1 يوليو 2019، ممن لم يسبق دعمهم من قبل برامج دعم وتمكين التوظيف بالصندوق.

17	الهيئة العامة للموانئ	1- تأجيل الدفعات المستحقة للموانئ من الرسوم والأجور لمدة 90 يوماً بدلاً من 30 يوماً، ابتداءً من 18 مارس 2020 وحتى 16 يونيو 2020، وذلك بهدف دعم الشركات المشغلة في قطاع الموانئ والوكلاء الملاحيين والإسهام في استمرارية النمو الاقتصادي. 2- مبادرة تمديد فترة إعفاء البضائع من أجور أرضيات التخزين بالموانئ لتصبح 10 أيام بدلاً من 5 أيام لجميع البضائع الواردة والصادرة، والمقرر العمل بها لمدة 3 أشهر ابتداءً من 16 مارس 2020 وحتى 16 يونيو 2020. 3- مبادرة تحفيزية جديدة من خلال المنصة الإلكترونية الوطنية للاستيراد والتصدير (فسح) التي تقضي بتأجيل تحصيل أجور حجز مواعيد الشاحنات بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام لمدة شهرين، ابتداءً من شهر مايو الحالي وحتى نهاية شهر يونيو 2020م.
18	الهيئة العامة للصناعات العسكرية	1- تمديد جميع التصاريح التأسيسية الصادرة قبل 2020/6/30م لمدة 3 أشهر، إضافة إلى تأجيل دفع الرسوم المتعلقة بإصدار تراخيص مزاولة أنشطة الصناعات العسكرية، وكذلك تراخيص تقديم الخدمات العسكرية حتى 2020/9/1م. 2- تمديد مدة تصحيح الأوضاع للشركات القائمة لأجل تطبيق اشتراطات الهيئة من 2020/9/1م وحتى 2020/12/31م، إضافة إلى تمديد مدة الاستجابة لجميع ملاحظات الهيئة عبر منصة التراخيص التي كانت محددة بـ 14 يوماً لتصبح مفتوحة حتى تاريخ 2020/6/30م.
19	بنك التنمية الاجتماعية	1- زيادة مخصص محفظة دعم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة بقيمة 2 مليار ريال يتم من خلالها تمكين 6 آلاف رائد أعمال من الدعم المالي للبدء في مشاريعهم التنموية. 2- دعم مخصص المحافظ التمويلية عبر الوسطاء بقيمة إضافية تبلغ 2 مليار ريال ليتم من خلالها تقديم التمويل لـ 50ألف منشأة صغيرة لدعم المحتوى المحلي في كافة مناطق المملكة. 3- تمديد فترة السماح لجميع المشاريع التي تم تمويلها خلال عامي 2019م ز2020م لمدة 6 أشهر إضافية، لتبلغ القيمة الاجمالية للأقساط المؤجلة 2 مليار ريال. 4- مبادرة دعم بقيمة 12 مليار ريال مساندة للمواطنين و الأسر و المنشآت الناشئة والصغيرة في مواجهة آثار الجائحة الاقتصادية.
20	وزارة الشؤون البلدية والقروية	1- تأجّيل تحصيل رسوم خدمات وزارة الشؤون البلدية والقروية على القطاع الخاص لمدة 3 أشهر لأكثر من 1400 نشاط اقتصادي. ويمكن للقطاع الخاص الاستفادة من إصدار أو تجديد التراخيص البلدية إلكترونياً من خلال بوابة بلدي https://balady.gov.sa على أن يتم تسديد الرسوم المستحقة للرخص بعد 3 أشهر من تاريخ الامر. 2- تأجيل سداد رسوم السجلات التجارية: حيث تم تأجيل رسوم السجلات التجارية لأكثر من 116 ألف سجل تجاري وذلك للسجلات المنتهية في فترة من 2020/03/18م إلى 2020/06/16م لمدة 90 يوماً من تاريخ انتهاء السجل. تم إشعار السجلات المشمولة عن تفاصيل الآلية والتمديد.
21	صندوق التنمية الزراعي	1- دعم المنشآت الزراعية، قروض تشغيلية مباشرة أو غير مباشرة من خلال المصارف التجارية بنحو 150 مليون ريال. 2- تأجيل الأقساط لقروض المشاريع المتخصصة بقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمدة 6 أشهر بمبلغ 150 مليون ريال.

عنوان مكتب الرياض:

مكتب **الضبعان وشركاه** بالتعاون مع

ايفرشيدس سذرلاند (الدولية) ال ال بي

مكتب رقم 10-11 ؛ مجمع البيوت المكتبية

طريق العروبة؛ ص ب: 245555

الرياض 11312

المملكة العربية السعودية

هاتف: 9811 277 11 966+

فاكس: 6611 281 11 966+

www.aldhabaan-es.com

mail@aldhabaan-es.com

جميع الحقوق محفوظة

مكتب الضبعان وشركاه بالتعاون مع

ايفرشيدس سذرلاند (الدولية) ال ال بي

الضبعان وشركاه

بالتعاون مع

ايفرشيدس سذرلاند

(الدولية) ال ال بي